



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
بلدية المنستير



ل/ب

المحضر الجملي من مداولة المجلس البلدي المنعقد
في إطار الدورة العاوية الأولى فيفري 2018
بتاريخ 02 مارس 2018

برئاسة السيد رفيق معتوق المساعد الأول لرئيس النيابة الخصوصية
رئيس لجنة التهيئة العمرانية عقد المجلس البلدي بالمنستير دورته العادية
الأولى الثانية (فيفري 2018) في الساعة العاشرة صباحا من يوم
الجمعة 02 مارس 2018 بقصر البلدية ، وذلك على إثر دعوات شخصية
تم توجيهها إلى كافة أعضاء النيابة الخصوصية بتاريخ 27 فيفري 2018
تحت عدد 1452 وكذلك إثر الإعلان عن موعد انعقاد الجلسة عن طريق إذاعة
المنستير وإذاعة جوهرة FM وتعليق إعلانات حائطية بمدخل الدوائر والإدارة
المركزية وتعليق لافتات بالمدينة.

وحضر الجلسة كل من السيرات والساوة :

- 1 - علاء الدين الصيادي : مساعد رئيس رئيس لجنة الصحة والنظافة والعناية بالبيئة
- 2 - سامي بن ريانة : مساعد رئيس، رئيس لجنة الشؤون الإدارية والمالية
- 3 - كاظم المصمودي : مساعد رئيس، رئيس دائرة المدينة الأولى
- 4 - سهام المبروك : مساعد رئيس، رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية
- 5 - وهيبه معتوق : مساعد رئيس، رئيس لجنة التعاون والعلاقات الخارجية
- 6 - نور الدين بومييزة : مساعد رئيس، رئيس دائرة المدينة الثانية
- 7 - فواز بن حليلة : مساعد رئيس، رئيس دائرة سقانس
- 8 - المنصف بوكريبة : مساعد رئيس، رئيس دائرة الحليية
- 9 - صالح الزباني : مساعد رئيس، رئيس لجنة العمل التطوعي

وتغيب عن الجلسة بعذر كل من السادة والسيرة :

- 1 - نبيل حميدة : رئيس النيابة الخصوصية
- 2 - نبيل ميلاد : مساعد رئيس، رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة
- 3 - مهدي معط الله : مساعد رئيس، رئيس لجنة الشباب والرياضة والثقافة
- 4 - عفاف الطرابلسي منصور : مساعد رئيس، رئيسة لجنة الأشغال

كما حضر الجلسة ممثلا عن الإدارة البلدية كل من السيرات والسادة:

- 1 - غيازي السخيري : الكاتب العام للبلدية
- 2 - كريم قاسم : رئيس مصلحة الأداءات
- 3 - أنيس بن فرج : رئيس مصلحة التراخيص العمرانية
- 4 - وفاء قنبدوز : رئيس مصلحة الأشغال الجديدة
- 5 - سنية عياد : رئيسة مصلحة التهيئة العمرانية والدراسات
- 6 - سهيلة المناعي : رئيسة مصلحة
- 7 - رفيقة فرشيو : رئيسة مصلحة
- 8 - جمال الفندري : عن الإدارة الفرعية للمالية
- 9 - وليد فضليون : عن المصلحة الاقتصادية
- 10 - فهمي قرفة : عن المصلحة العقارية
- 11 - ليلى حرزالله : عن مصلحة الحسابات
- 12 - سامية قصادة : عن مصلحة الحسابات
- 12 - هاجر المشوم : مكلّفة بكتابة المجلس

كما حضر الجلسة ممثل عن مكتب دراسات : ARCHI PLAN

- 1 - شكري المثلوثي : معماري صاحب مكتب دراسات ARCHI PLAN

صاحب صفقة مراجعة التهيئة العمرانية.

كما حضر الجلسة ثلثة من ممثلي المجتمع المدني ومجموعة من المواطنين .

افتتح السيد رفيق معنوق المساعد الأول لرئيس النيابة الخصوصية الجلسة مرحباً بالحاضرين من أعضاء المجلس البلدي ، بعض المتساكنين وثلثة من ممثلي المجتمع المدني وممثلي أحياء المدينة والجمعيات والمنظمات معلناً أنه الذي سوف يترأس الجلسة متمنيا الشفاء العاجل للسيد نبيل حميدة رئيس النيابة الخصوصية، واضعاً الجلسة في إطارها القانوني موضحاً أنّ الدعوة إليها تمت طبق مقتضيات الفصل 34 من القانون الأساسي للبلديات عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006، حيث وإلى جانب الدعوة الفردية التي تم توجيهها إلى كافة الأعضاء تم الإعلان عن موعد انعقاد الجلسة بواسطة المعلقات الحائطية بمداخل الإدارة البلدية المركزية وبالذوائر البلدية وبالبيت الإذاعي، هذا وذكر رئيس الجلسة أنّ هذه الجلسة تتعقد في إطار الدورة العادية الأولى لشهر فيفري 2018 مؤكداً على أنّ النصاب مكتملاً لهذه الجلسة وهذا ما يسمح بالتداول في المواضيع المدرجة بجدول الأعمال تنفيذاً بما نصّ عليه الفصل 35 من نفس القانون كما أوضح السيد رفيق معنوق أنّ الجلسة التمهيدية لهذه الدورة تم عقدها يوم 16 جانفي 2018 وتم تسجيل عديد التوصيات الصادرة عن السادة الحاضرين نذكر أهمها :

مجال الصحة والنظافة والعناية بالبيئة

• دعوة إدارة النظافة والمحيط إلى :

- ✓ القيام بحملات نظافة بالفريضة ، شارع المجاهد الأكبر ، الأراضي المهملة (قرب الحرس الوطني) ،
- ✓ تكثيف الحملات لقتل الكلاب السائبة بعدة أماكن (الفريضة ، سطح جابر ، الحي السادس ، سقانس ...) ،
- ✓ العناية بالمناطق الخضراء المهملة (الفريضة ، العقبة ، الحي السادس ، سطح جابر ...) ،
- ✓ القيام بحملات نظافة لرفع فواضل البناء بسيدي نصر الغربية وشارع قرطاج (بين الجامع والكلية على مستوى المنطقة السقوية) ،
- ✓ توفير حاويات لوضع الفضلات بعديد الأماكن (سيدي نصر الغربية ، الحي السادس) ،
- ✓ العناية بالمقبرة الإسلامية ،
- ✓ إصلاح أغطية بالوعات المياه المكسرة بعديد الأماكن في المدينة (المشرف ، الحي السادس ...) ،

﴿﴾

مجال الأشغال والتهيئة العمرانية

• دعوة مصلحة الأشغال و التهيئة العمرانية إلى :

- ✓ العمل على تعبيد وإصلاح الطرقات بعدة أماكن بالمدينة منها (الحي السادس ، الحي التاسع ، سيدي السرى ، الحي السابع ، المشرف ، طريق المكنين) ،
- ✓ برمجة إحداث أرصفة على مستوى مدخل حي سيدي نصر وذلك تفاديا للخطر على المترجلين ،
- ✓ التنسيق مع الديوان الوطني للتطهير إلى برمجة تغيير شبكة تصريف المياه المستعملة بسيدي السرى وبسطح جابر وقرب كلية الرياضيات والإعلامية وذلك لما تشكله من تلوث مياه البحر ،
- ✓ التنسيق مع شركة توزيع واستغلال المياه إلى إعادة شبكة توزيع المياه بحي سيدي السرى ،
- ✓ إلزام كل الشركات والإدارات الجهوية بإصلاح الطرقات بعد إكمال أشغالها وإرجاعها إلى ما كانت عليه ،

مجال الشؤون الاقتصادية

دعوة مصلحة الشؤون الاقتصادية إلى :

✓ التنسيق مع السلط المعنية إلى تنظيم حركة المرور بكامل المدينة ونخص بالذكر المدينة العتيقة وذلك بمنع وقوف الشاحنات وتحديد توقيت توقفها لإنزال السلع.



مجال شبكة التوزيع العمومي

✓ العمل على صيانة شبكة التوزيع العمومي بعدة أماكن بالمدينة (الحي السادس ، الحي التاسع ، سقانس ، (من أمام مدرسة القبة) ، الفرينة ، نهج سالم بشير ، من أمام السجن المدني إلى مدور خنيس ، من مدخل سيدي نصر إلى غاية الجامع ، طريق رمادة ، سيدي نصر الغربية ، الحي السابع ، المشرف (زنقة مزالي) .

مجال العلاقات بختلفة

✓ التساؤل عن مآل روضة الكرنيش بسطح جابر .

✓ الدعوة إلى التنسيق مع السلط المعنية لتشغيل أبناء الجهة .

✓ التساؤل عن مآل إتفاقية الشراكة الممضاة بين المجتمع المدني والبلدية في 24 ماي 2017 وهل سيتم تفعيلها في سنة 2018 .

✓ التساؤل عن مآل المستشفى المحلي (مركز الوسيط) بالعمران بمستشفى ولدان .

✓ التساؤل عن مآل إحداث مستوصف بطريق رمادة .

✓ دعوة رؤساء الدوائر الجدد إلى عقد جلسات مع رؤساء لجان الأحياء بالدوائر الخاصة بهم للتعرف على مشاغل متساكني كل دائرة .

✓ التساؤل عن مآل محطة النقل الكبرى بهبطة العش .

✓ الحث على مزيد إحكام تنفيذ قرارات الهدم للقضاء على البناء الفوضوي بالمدينة والمحافضة على جماليتها .

وبعد تعيين السيدة سهام المبروك مقررة لهذه الدورة لتتولى الإمضاء على المحضر الجملي بالدفتري المعد لمداولات المجلس البلدي بمعية رئيس النيابة الخصوصية والكاتب العام للبيدة تداول المجلس البلدي في جدول الأعمال التالي :

جدول الأعمال مواضيع للإعلام

- 1 - متابعة تدخلات المواطنين.
- 2 - تقديم سير البرنامج السنوي التشاركي لسنة 2017.

مواضيع مالية

- 3 - قرار تنقيح نهائي لميزانية 2017
- 4 - حول توزيع فواضل إعتمادات الخاصة بالمشاريع الجديدة
- 5 - حول تطهير مديونية البلدية بعنوان سنة 2016 وما قبلها
- 6 - تحويل إعتمادات داخل ميزانية التصرف لسنة 2018 :
 - تحويل اعتماد خاص بخلاص متخلدات تجاه الشركة التونسية للكهرباء والغاز والشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه ومتخلدات تجاه الخواص بعنوان سنة 2016 وما قبلها.
 - تحويل اعتماد خاص بالترفيه في المنحة المسندة لمهرجان المنستير الدولي.
 - تحويل اعتماد خاص بالترفيه في المنحة المسندة للإتحاد الرياضي المنستيري.
- 7 - المصادقة على دعم المندوبية الجهوية للسياحة بالمنستير لإنشاء تطبيقية للتعريف بالجهة.

مواضيع عقارية

- 8 - حول تخصيص مبنى على ملك بلدية المنستير كائن بالفالاز لفائدة جمعية الفنون الجميلة لإنشاء متحف دولي للفن المعاصر.
- 9 - حول تكليف المحامين لنيابة البلدية في القضايا المرفوعة لدى المحاكم والهيئات الإدارية.

مواضيع إقتصادية

- 10 - موضوع بئنة السوق الأسبوعي لسنة 2018
- 11 - حول إستلزام المسالخ البلدي بالإتفاق المباشر
- 12 - حول إستلزام لزمة سوق الجملة لمنتجات الصيد البحري
- 13 - حول إستلزام لزمنة مشربة الفالاز
- 14 - إستلزام سوق الجملة للخضر والغلال بالإتفاق المباشر وتعديل كراس الشروط

مواضيع فنية

- 15 - مشروع تهيئة كرنيش القراعية
- 16 - مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية المنستير
- 17 - مشروع حماية مدينة المنستير من الكوارث الطبيعية "صرف إعمادات"
- 18 - إحداث خلية منظومة معلومات جغرافية ببلدية المنستير.

مواضيع علاقات خارجية

- 19 - حول إمضاء الاتفاقية التقنية والمالية في إطار إتفاقية التوأمة بين بلدية المنستير وبلدية سانت إيتين الفرنسية.
- 20 - الإعلام عن إمضاء ميثاق تعاون مع عدد 4 بلديات عربية.

مواضيع للإعلام

الموضوع الأول

متابعة تدخلات المداينين

- * تطرق السيد رفيق معنوق المساعد الأول لرئيس النيابة الخصوصية للإجابة عن إستفسارات المواطنين الخاصة بمجال النظافة و المحيط والعناية بالبيئة و ذلك على النحو التالي:
- ✓ إزالة الحائط بالقرب من مرگب علي السخيري : تمّ ذلك
 - ✓ القيام بحملات نظافة بالفريضة ، شارع المجاهد الأكبر ، الأراضي المهملّة (قرب الحرس الوطني) : بصدد القيام بحملات
 - ✓ تكثيف الحملات لقتل الكلاب السائبة بعدة أماكن (الفريضة ، سطح جابر ، الحي السادس، سقانس ...) : بصدد إتمام إجراءات الإستشارة لإقتناء الخراطيش وتعيين قناص.
 - ✓ العناية بالمناطق الخضراء المهملّة (الفريضة ، العقبة ، الحي السادس ، سطح جابر ...) : بصدد القيام بحملات
 - ✓ القيام بحملات نظافة لرفع فواضل البناء بسيدي نصر الغربية وشارع قرطاج (بين الجامع والكلية على مستوى المنطقة السقوية) : العمل يومي كما تمت دعوة الشرطة البيئية لتكثيف التدخلات .
 - ✓ توفير حاويات لوضع الفضلات بعديد الأماكن (سيدي نصر الغربية ، الحي السادس) : لا يمكن التدخل بمنطقة سيدي نصر الغربية باعتبار أن الطرقات غير مهينة

✓ العناية بالمقبرة الإسلامية :التدخلات يومية في انتظار إسنادها لمناول.
 ✓ إصلاح أغطية بالوعات المياه المكسرة بعيد الأماكن في المدينة (المشرف ، الحي السادس ...) : تم إقتناء البالوعات وتكليف فريق مراقبة،
 ✓ تنظيف حاويات الفضلات مرة في الشهر : تم تهيئة محطة غسيل بالمستودع البلدي.

✓ العمل على صيانة شبكة التتوير العمومي بعدة أماكن بالمدينة (الحي السادس ، الحي التاسع ، سقانس ، (من أمام مدرسة القبّة) ، الفرينة ، نهج سالم بشير ، من أمام السجن المدني إلى مدور خنيس ، من مدخل سيدي نصر إلى غاية الجامع ، طريق رمادة ، سيدي نصر الغربية ، الحي السابع ، المشرف (زقة مزالي) : التدخلات يومية .

ومن جهة أخرى أخذت الكلمة السيدة وفاء فنـدور رئيسة مصلحة الأشغال الجديدة للإجابة عن إستفسارات المواطنين الخاصة بمجال الأشغال والتهيئة العمرانية و ذلك على النحو التالي:

✓ العمل على تعبيد وإصلاح الطرقات بعدة أماكن بالمدينة منها (الحي السادس ، الحي التاسع ، سيدي السرى ، الحي السابع ، المشرف ، طريق المكنين) : تم تعبيد حسب البرنامج المخصص لذلك،
 ✓ التنسيق مع المعني بالأمر لإقامة المدور الذي أمام " محطة البنزين المورابو" : تم الإعلان عن طلب العروض مرتين ولم يكن مثمرا وسيتم إعادة الإعلان عن طلب العروض خلال الأسابيع القادمة ،
 ✓ مراقبة عمل المقاول الذي أنجز مشروع التطهير بالربط نظرا لتردي حالة الحي بعد الإنجاز ،

الموضوع الثاني

تقـرم سير البرنامج السنوي (التشاركي لسنة 2017

أعطت السيد وفاء فنـدور رئيسة مصلحة الأشغال الجديدة بسطة حول تقدم إنجاز البرنامج السنوي للإستثمار البلدي لسنتي 2016 و 2017

1 - مشاريع في مرحلة الموافقة المبدئية

المشروع	الكلفة أد	سنة البرمجة	الملاحظات
تعبيد الطرقات	800	2017	تم الحصول على الموافقة المبدئية للمشروع بتاريخ 12 جانفي 2018 و سيتم الإعلان عن طلب العروض في الأسبوع المقبل.
التتوير العمومي	400	2017	تم الحصول على الموافقة المبدئية للمشروع بتاريخ 14 ديسمبر 2017 و سيتم الإعلان عن طلب العروض في الأسبوع المقبل.

2.1- مشاريع في مرحلة تحويل الإعتمادات

المشروع	التكلفة المصداق عليها أو	تاريخ المصادقة النهائية	نسبة الإنجاز الحالي	تاريخ آخر تحويل	نسبة الإنجاز الحالي	تاريخ آخر تحويل	نسبة الإنجاز الحالي	تاريخ آخر تحويل	نسبة الإنجاز الحالي
تعبيد الطرقات	2370	2016/12/01	% 80		% 100	مارس 2018	في طور الإستلام الوقي للأعمال		
التزوير العمومي	219.900	2013/01/21	%67	2013/12/13	100 %	مارس 2018	تم عرضه على لجنة الشراءات البلدية بتاريخ 7 ففري 2018		
التزوير العمومي	94.736	2014/07/01	%75	2015/05/13	100 %	مارس 2018	نستم الحصول على تفويض من الخبير العدلي و إعداد كشف خلاص في باقي مستحقات المقاول		

2- مشاريع ممولة بالكامل من طرف البلدية بواسطة التمويل الذاتي و /أو المساعدة الغير موظفة

الملاحظات	نسبة الإنجاز التمادي	سنة البرمجة	التكلفة أو	المشروع
تم الإطلاق في الأشغال بتاريخ 04 أوت 2017	90%	2016	300	تجديد شبكة التوزيع العمومي
إنطلقت الدراسات	5%	2016	121	دراسة أنظمة التهوية العمرانية
يتم صرف الإعتمادات تدريجيا		2016	50	دراسات أخرى
يتم صرف الإعتمادات تدريجيا لخلاص مواطنين مقابل قطع الأراضي التي تم إتمامها في الطريق العام		2016	83.704	إقتناء أراضي
تم العمل عن إنجاز المشروع و تحويل الإعتماد لمشروع تهيئة داخلية و خارجية للمستودع البلدي	-----	2016	83.497	معدات و تجهيزات
تم إتمام التوريد بتاريخ 18 ماي 2017	100 %	2016	119.900	إقتناء وسائل نقل
تمت دعوة المقاول لإستئناف الأشغال بقاعة مصطفى بن جانت و رفع الإخلالات المذكورة في قاعة محمد مرالي	50 %	2016	100	تعبيد و صيانة للتوزيع العمومي
تم إتمام التوريد بالنسبة للقسط الثالث (الحاويات) و القسط الثاني (شاحنة مجهزة بسلام) بالنسبة للقسط الأول تم الإعلان عن طلب العروض للمرة الرابعة : في طور التوريد	100 %	2016	600	إقتناء معدات نظافة
تم الإعلان عن طلب العروض ثانية بتاريخ 3 نوفمبر 2017 ملف التقييم عند مراقب المصاريف		2016	200	تجميل الطرقات
يتم صرف الإعتمادات تدريجيا طبقا لتقديم الدراسات		2017	100	دراسات أخرى

يتم صرف الاعتمادات لترويجا		2017	100	إقتناء أرضي
تم التوريد	100 %	2017	120	إقتناء وسائل نقل
سيتم الإعلان عن طلب العروض للمرة الثانية في الأسبوع المقبل		2017	600	بناء دائرة بلدية
تم التوريد في القسط الثاني بتاريخ 12 ففري 2018		2017	500	إقتناء معدات نظافة و طرقات
تم الإطلاق في الأشغال بتاريخ 2017/10/10	95 %	2017	200	تهيئة المستودع البلدي
تم التوريد		2017	50	إقتناء معدات و تطبيقات إعلامية
في إنتظار تأشير مكتب المراقبة على أمثلة المشروع		2017	350	تهيئة ملاعب كرة السلة
تم الإعلان عن طلب العروض للمرة الثانية		2017	50	تحميل الطرقات و مداخل المدن
إنطلقت الأشغال بتاريخ 23 ديسمبر 2017	10 %	2017	507.501,800	توسعة قصر البلدية و تهيئة قاعة أرشيف

مواضيع مالية

الموضوع الثالث

قرار تنقيح نهائي لميزانية 2017

إقترح رئيس النيابة الخصوصية على الحاضرين التنقيح النهائي لميزانية سنة 2017 دخلا وصرفا بعد الأخذ بعين الاعتبار مختلف التغيرات التي طرأت خلال تصرف السنة المذكورة والتي لم تكن مبرمجة بالميزانية ليصبح المبلغ النهائي للميزانية 21.727.255,000 د عوضا عن 21.673.272,000 د طبقا للبيانات التالية :

أولا : الترفيع في نفقات التنمية لسنة 2017 من 9.471.729,000 د إلى 9.965.450,000 د أي بزيادة قدرها 493.721,000 د تبعا للإعتمادات المحالة التي تم تحويلها لفائدة البلدية وهي متأتية أساسا من وزارة السياحة والصناعات التقليدية بمبلغ 70.000,000 د مخصصة لبرنامج النظافة والعناية بالبيئة و 280.000,000 د للتجهيزات والمعدات ومبلغ 95.000.000 د من وزارة الشؤون المحلية والبيئة لدعم مجهود البلدية في مجال بعث وصيانة المناطق الخضراء كما تم تحويل مبلغ 48.721,000 د كإعتمادات إضافية للمدخر من المال المشترك.

ثانيا : تم التخفيض في موارد العنوان الأول لسنة 2017 من 12.347.400.000 د إلى 11.907.662.000 د أي بمبلغ 439.738,000 د من مناب المال المشترك على إثر تعديل ميزانية بالتخفيض موضوع مداولة المجلس المنعقد بتاريخ 30 نوفمبر 2017 والمصادق عليها من طرف سلطة الإشراف بتاريخ 29 ديسمبر 2017 .

وعرض الموضوع على المجلس البلدي المنعقد في 02 مارس 2018 وبعد النقاش وتبادل الآراء صادق أعضاء النيابة الخصوصية بالإجماع على الترفيع في ميزانية بلدية المنستير لسنة 2017 دخلا وصرفا من 21.673.272,000 إلى 21.727.255,000 د.

وكلف المجلس رئيسه باتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية في الغرض.

الوضع الرابع

مدن توزيع فواضل إعمادات على مشاريع

تبيين وجود فواضل إعمادات بالميزان البلدي تقدر بحوالي 848.540 ألف دينار بعنوان نفقات غير موزعة فقد تقرر إضافة المشاريع التالية إلى المخطط السنوي التشاركي للإستثمار لسنة 2018.

• مشروع صيانة وتعهد قصر البلدية : 450 ألف دينار
نظرا للحالة المتردية لقاعة الاجتماعات الصغرى بالبلدية والبناء عموما فقد تقرر إنجاز مشروع لتعهد وصيانة قصر البلدية وذلك بتهيئة قاعة الاجتماعات الصغرى وتجهيز القاعة الكبرى بتجهيزات صوتية وصيانة الأرضية وتغيير الوحدات الصحية وغيرها من الأشغال اللازمة.

• تجهيز قاعة الأرشيف وفضاء الحالة المدنية : 200 ألف دينار
حيث تم الإنطلاق في مشروع توسعة قصر البلدية وتهيئة قاعة أرشيف والمبرمج بالمخطط السنوي للإستثمار لسنة 2017 وحيث من المتوقع إتمام المشروع في شهر أوت 2018 فقد تقرر تخصيص اعتماد يقدر بـ 200 ألف دينار لتجهيز قاعة الأرشيف وفضاء الحالة المدنية.

• الترفيع في الاعتماد المخصص لمشروع إقتناء وسائل نقل : 48,540 ألف دينار
حيث تم ترسيم 100 ألف دينار بالمخطط السنوي التشاركي للإستثمار لسنة 2018 وذلك لإقتناء شاحنة لنقل الموتى وشاحنة خفيفة وحيث تبين نقص في وسائل النقل للتقل لمراقبة المشاريع فقد تقرر إضافة اعتماد يقدر بـ 48.540 ألف دينار لإقتناء سيارة خفيفة أخرى ليصبح بذلك الاعتماد الجملي المخصص لهذا الإقتناء 148.540 ألف دينار.

• تركيز طبقة عازلة لسقف القاعة المغطاة مصطفى بن جنات : 100 ألف دينار
حيث تشتكي قاعة مصطفى بن جنات من تسرب لمياه الأمطار من سقف القاعة والفتوحات الفوقية فقد تقرر رصد اعتماد يقدر بـ 100 ألف دينار لتركيز طبقة عازلة للسقف وإعادة الفتوحات.

• إقتناء تجهيزات إدارية : 50 ألف دينار
في إطار تنظيم سير العمل بالبلدية فقد تقرر تجهيز البلدية والدوائر البلدية بكاميرا مراقبة مراقبة وآلات لمراقبة حضور الأعوان Pointeuses مع تجهيز أسطول النقل بالبلدية بمنظومة المراقبة GPS.

المعروض على المجلس البلدي الموافقة على هاته المقترحات وذلك حتى تتمكن الإدارة البلدية من البدء بإجراءات الإعلان عن المشاريع وتعيين المصممين.
وعرض الموضوع على المجلس البلدي المنعقد في 02 مارس 2018 وبعد النقاش وتبادل الآراء صادق بالإجماع على مقترح توزيع فواضل إعمادات على المشاريع التالية :

• مشروع صيانة وتعهد قصر البلدية : 450 ألف دينار
نظرا للحالة المتردية لقاعة الاجتماعات الصغرى بالبلدية والبناء عموما فقد تقرر إنجاز مشروع لتعهد وصيانة قصر البلدية وذلك بتهيئة قاعة الاجتماعات الصغرى وتجهيز القاعة الكبرى بتجهيزات صوتية وصيانة الأرضية وتغيير الوحدات الصحية وغيرها من الأشغال اللازمة.

• تجهيز قاعة الأرشيف وفضاء الحالة المدنية : 200 ألف دينار
حيث تمّ الإنطلاق في مشروع توسعة قصر البلدية وتهيئة قاعة أرشيف والمبرمج بالمخطط السنوي للإستثمار لسنة 2017 وحيث من المتوقع إتمام المشروع في شهر أوت 2018 فقد تقرر تخصيص اعتماد يقدر بـ 200 ألف دينار لتجهيز قاعة الأرشيف وفضاء الحالة المدنية.

• الترفيع في الإعتماد المخصص لمشروع إقتناء وسائل نقل : 48,540 ألف دينار
حيث تمّ ترسيم 100 ألف دينار بالمخطط السنوي التشاركي للإستثمار لسنة 2018 وذلك لإقتناء شاحنة لنقل الموتى وشاحنة خفيفة وحيث تبين نقص في وسائل النقل للتنقل لمراقبة المشاريع فقد تقرر إضافة إعتماد يقدر بـ 48.540 ألف دينار لإقتناء سيارة خفيفة أخرى ليصبح بذلك الإعتماد الجملي المخصص لهذا الإقتناء 148.540 ألف دينار.

• تركيز طبقة عازلة لسقف القاعة المغطاة مصطفى بن جنات : 100 ألف دينار
حيث تشككي قاعة مصطفى بن جنات من تسرب لمياه الأمطار من سقف القاعة والفتوحات الفوقية فقد تقرر رصد إعتماد يقدر بـ 100 ألف دينار لتركيز طبقة عازلة للسقف وإعادة الفتوحات.

• إقتناء تجهيزات إدارية : 50 ألف دينار
في إطار تنظيم سير العمل بالبلدية فقد تقررّ تجهيز البلدية والدوائر البلدية بكاميرا مراقبة مراقبة وآلات لمراقبة حضور الأعوان Pointeuses مع تجهيز أسطول النقل بالبلدية بمنظومة المراقبة GPS.
المعروض على المجلس البلدي الموافقة على هاته المقترحات وذلك حتى تتمكن الإدارة البلدية من البدء بإجراءات الإعلان عن المشاريع وتعيين المصممين.

وكلف المجلس رئيسه باتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية في الغرض.

(الموضوع الخامس)

حول تطهير مديونية البلدية بعنوان سنة 2016 وما قبلها

تبعاً لـمـنـشـور السيد وزير الشؤون المحليّة والبيئة عدد 4 بتاريخ 05 ديسمبر 2017 والمتعلق بتطهير مديونية البلديات بعنوان سنة 2016 وما قبلها وحيث تبين وجود ديون لفائدة المؤسسات العموميّة والخواص مفصلة كما يلي :

• ديون الخواص

السنة	مبلغ الدين المتعهد به (بالدينار)	تعهدات الخلاص لشهر مارس	تعهدات الخلاص لشهر نوفمبر	تعهدات الخلاص لشهر	تعهدات الخلاص لشهر
2018	31.000	13.500	17.500		

• ديون المؤسسات العموميّة

السنة	مبلغ الدين المتعهد به (بالدينار)	تعهدات الخلاص لشهر أفريل 2018	تعهدات الخلاص لشهر ماي 2018	تعهدات الخلاص لشهر	تعهدات الخلاص لشهر
2018	182.596	177.000	5.596		

فالمعروض على أنظار المجلس البلدي التداول في الموضوع والمصادقة على رزنامة تسوية ديون المؤسسات العموميّة والخواص.

وعرض الموضوع على المجلس البلدي المنعقد في 02 مارس 2018 وبعد النقاش وتبادل الآراء صادق أعضاء النيابة الخصوصية بالإجماع على رزنامة تسوية ديون المؤسسات العموميّة والخواص.

وكلف المجلس رئيسه باتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونيّة في الغرض.

الارضوع (الساروس)

قربل (اعتمادات) و(دخل) ميزانية (لتصرفات) لسنة 2018

تبعاً للمنشور ع 04 حد بتاريخ 05 ديسمبر 2017 والمتعلق بتطهير مديونية البلديات بعنوان سنة 2016 وما قبلها ونظراً للنقص في الإعتمادات المرصودة بالفصل المتعلق بتسديد المتخلدات فالمقترح تحويل إعتمادات علما وأن الفقرات والفصول التي سيتم التقيقص منها قد رصدت ضمنها إعتمادات كافية لهذه السنة المالية كما هو مبين بالجدول التالي.

بالدينار

تدقيق			مصادات			مصادات			مصادات		
المبلغ	بالدينار	ف.ف	الفقرة	الفصل	المبلغ	بالدينار	ف.ف	الفقرة	الفصل	المبلغ	بالدينار
42.500,000		003			30.000,000		001	08	02201		
144.000,000		004	80	02201	150.000,000		000	32	02202		
					10.000,000		000	000	04400		
13.500,000		021			10.000,000		000	000	04401		
200.000,000					200.000,000						

وعرض الموضوع على المجلس البلدي المنعقد في 02 مارس 2018 وبعد النقاش وتبالحال الآراء صادق بالإجماع على تحويل اعتماد داخل ميزانية التصرف لسنة 2018 بمبلغ قدره 200.000 .
وكلف المجلس رئيسه باتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية في الغرض.

• تحويل إحتساب خاص بالترتيب في (المنحة المسندة لمهرجان المستير الدولي)

حيث أن مهرجان المستير الدولي لم تصرف له المنحة المخصصة بعنوان سنة 2017 وذلك لعدم استيفائه لشروط إسناده منح ولم ترصد له منحة بعنوان سنة 2018 وذلك لعدم إستكمال الوثائق المطلوبة للتمتع بالمنحة المذكورة وتبعا للمطلب المقدم من طرف هيئة المهرجان حول تخصيص اعتماد لفائذته تصرف له عند إستكمال كافة الوثائق .
فالمقترح تحويل إعتداد كما هو مبين بالجدول التالي :

ترفيه الإعتمادات						تتبع الإعتمادات					
مبلغ الزيادة	الإعتمادات المرسمة	بيان الفصل	ف.ف	الفقرة	الفصل	مبلغ التتبع	الإعتمادات المرسمة	بيان الفصل	ف.ف	الفقرة	الفصل
65.000,000	35.000,000	المساهمة في تنظيم المهرجانات والتظاهرات الثقافية	01	06	03305	65.000,000	100.000,000	نفقات استغلال المصعب المراقب ومراكز التحويل	04	30	02202
65.000,000						65.000,000					

وعرض الموضوع على المجلس البلدي المنعقد في 02 مارس 2018 وبعد النقاش وتبادل الآراء صادق بالإجماع على تأجيل النظر في الموضوع في الجلسة إستثنائية إلى حين إكمال جمعية مهرجان المستير الدولي كامل ملفه بإمكانية صرف الإعتماد.
وكلف المجلس رئيسة باتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية في الغرض.



الموضوع السابع

حول المصادقة على وعم المندوبية الجهوية للسياحة بالمنستير لإنشاء تطبيقية للتعريف بالجهة

وردت على بلدية المنستير مراسلة من السيد والي المنستير بتاريخ 26 فيفري 2018 مرسمة تحت عدد 1814 عدد حول إنشاء تطبيقية للتعريف بالجهة من طرف المندوبية الجهوية بالمنستير، لذا المعروض على أنظار المجلس البلدي التداول في الموضوع قصد مساهمة البلدية بمبلغ قدره 1000 د تسند لفائدة المندوبية الجهوية للسياحة بالمنستير وذلك لإنجاز هذه التطبيقية الإعلامية.

وعرض الموضوع على المجلس البلدي المنعقد في 02 مارس 2018 وبعد النقاش وتبادل الآراء صادق بالإجماع على الفكرة مع إمكانية إبرام إتفاقية شراكة مع المؤسستين.

وكلف المجلس رئيسه باتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية في الغرض.



الموضوع الثامن

حول تخصيص مبنى على ملك بلدية المنستير كائن بالفالاز لفائرة جمعية الفنون الجميلة لإنشاء متحف دولي للفن المعاصر

استقرّ على ملك بلدية المنستير عقار كائن بفالاز المنستير والمستغل من قبل الإدارة الجهوية للبيئة.

وحيث تقدمت جمعية الفنون الجميلة بمطلب قصد تخصيص المبنى المستغل من الإدارة الجهوية للبيئة لفائدتها لإنشاء متحف دولي للفن المعاصر.

وحيث سبق للمجلس البلدي المنعقد في 27 جانفي 2017 المصادقة على تخصيص قطعة أرض بمساحة قدرها 1500 م² تقريبا بالفالاز بجانب المطعم السياحي " كوستا " لبعث متحف للفنون التشكيلية وحضي قرار المجلس بمصادقة سلطة الإشراف بتاريخ 30 جوان 2017.

وحيث تمّ إتمام إجراءات إبرام قرار التخصيص ولم تمضي الجمعية عليه بإعتبارها غير قادرة حاليا على تحمل تكلفة بناء المتحف الدولي على تلك المساحة الشاسعة.

وحيث انعقدت لجنة خاصة حول نفس الموضوع برئاسة السيد والي المنستير بتاريخ 18 جانفي 2018 وبحضور كافة الإدارات المعنية (الإدارة الجهوية للبيئة، وكالة حماية المحيط، وكالة التصرف في النفايات) وتقرر على إثرها مع مسؤولي مصالح البيئة إخلاء المحلّ الراجع للبلدية في أجل أقصاه 31 مارس 2018.

لذا المعروض على أنظار المجلس البلدي المصادقة إما على إجراءات تخصيص قطعة الأرض لفائدة الجمعية أو تمكينها من المقرر الموضوع على ذمة الإدارة الجهوية للبيئة.

وعرض الموضوع على المجلس البلدي المنعقد في 02 مارس 2018 وبعد النقاش وتبادل الآراء صادق بالإجماع على :

- إلغاء مداولة المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 27 جانفي 2017.
- إلغاء مداولة المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 21 جويلية 2017.
- إرجاء النظر في الموضوع بعد تقديم الجمعية لملف توضيحي يشتمل على دراسة مشروع المتحف الدولي للفنون التشكيلية من الناحية الثقافية والسياحية المزمع إنجازه بالمقر المطلوب.

وكلف المجلس رئيسه باتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية في الغرض.

ببجلا

الموضوع التاسع

حول نشر إعلان طلب عروض لتكليف محامين لإنابة البلدية في القضايا المرفوعة

لدى المحاكم والهيئات الإدارية

حيث تعتزم بلدية المنستير إعلان طلب عروض لتكليف محامين لإنابة البلدية لدى المحاكم وذلك طبق الشروط والمقاييس التي يضبطها الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بناية الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية. لذا ، فالمعروض على أنظار المجلس البلدي المصادقة على نشر إعلان طلب عروض لتكليف محامين لإنابة البلدية في القضايا المرفوعة لدى المحاكم والهيئات الإدارية .

وعرض الموضوع على المجلس البلدي المنعقد في 02 مارس 2018 وبعد النقاش وتبادل الآراء صادق بالإجماع على :

- نشر إعلان طلب عروض لتكليف محامين لإنابة البلدية في القضايا المرفوعة لدى المحاكم والهيئات الإدارية وذلك تطبيقا لما جاء بالأمر ع 764 دد لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 الذي يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بناية الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية .

- تواصل البلدية التعامل مع المحامين بصيغة التكليف المباشر إلى غاية إستيفاء كامل الإجراءات الإدارية الخاصة بإعلان طلب العروض كما جاء بالأمر المذكور آنفا والتي تستغرق مدة طويلة نسبيا.

وكلف المجلس رئيسه باتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية في الغرض.

بإيجاز

مواضيع إقتصاوية

الموضوع العاشر

حول إستلزام لزمة السوق الأسبوعي للمرة الثالثة

تمّ إعلان طلب عروض للمرة الثانية وأرست اللزمة على فوز المشارك محمد الجلاصي إلا أنه لم يقدّم بتأمين ربع المبلغ في الآجال القانونية ، لذا فالمعروض على أنظار المجلس البلدي التداول بخصوص إعادة إعلان طلب العروض بإحدى الطرق القانونية.

وعرض الموضوع على المجلس البلدي المنعقد في 02 مارس 2018 وبعد النقاش وتبادل الآراء صادق بالإجماع على إعادة البثّة للمرة الثالثة بالمزاد العلني مع إعتداد سعر إفتتاحي قدره 363.000 أ.د وضمنان وقتي قدره 36.300 أ.د وبإعتداد كراس الشروط المعدة للغرض على أن تعقد لجنة التبتيت جلستها 20 يوما على الأقل من تاريخ نشر الإعلان بإحدى الصحف.

وكلف المجلس رئيسه باتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية في الغرض.

الموضوع الحادي عشر حول إستلزام المسلخ البلدي بالإتفاق المباشر

تستغل البلدية حاليا المسلخ البلدي بإعتماد الإستغلال المباشر عبر وكلاء المقايض من أعوان البلدية حيث قاموا بإستخلاص معاليم قدرها 4.885,950 إلى غاية 19 فيفري 2019، علما وأنه تمّ إعلان طلب عروض لإستلزام المسلخ 3 مرات ومرة واحدة بواسطة الإتفاق المباشر دون ورود أي عرض في الغرض وتمّ عرض الموضوع على أنظار لجنة الشؤون الإقتصادية المنعقدة بتاريخ 23 فيفري 2018 للنظر في مواصلة الإستغلال المباشر للمسلخ أو إستلزامه وبعد النقاش إقترحت إعداد إعلان طلب العروض بالإتفاق المباشر للمرة الثانية والشروع في اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة.

وعرض الموضوع على المجلس البلدي المنعقد في 02 مارس 2018 وبعد النقاش وتبادل الآراء صادق بالإجماع على :

- إلغاء مداولة المجلس البلدي بتاريخ 23 جاتفي 2018 والتي جاء فيها إعادة بثة المسلخ البلدي للمرة الرابعة بسعر إفتتاحي قدره بـ 60 أ. د لمدة سنة فقط والإبقاء على طريقة الإستغلال المباشر لهذا المرفق بواسطة أعوان البلدية بصفتهم وكلاء مقايض مساعدين مع التوصية بتحفيّزهم بالطرق القانونية المسموح بها وتوفير تجهيزات ومعدات جيّدة على غرار الميزان الإلكتروني والمعلق في أقرب الآجال.

وكلف المجلس رئيسه باتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية في الغرض.

الموضع الثاني عشر حول إستلزام سوق الجملة لمنتجات الصيد البحري

ورد على البلدية قرار صادر عن وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري بتاريخ 2017/12/12 يتعلق بإلغاء قرار سحب الترخيص وتمّت دعوة البلدية لإحياء سوق الجملة لمنتجات الصيد البحري وتنشيطه من جديد وعرض الموضوع على أنظار لجنة الشؤون الاقتصادية التي أوصت بخلاص ديون البلدية تجاه الوكالة في مرحلة أولى وكذلك إستلزام السوق بالمزاد العلني بسعر إفتتاحي قدره 6.600,000 د لمدة سنة غير قابلة للتجديد كما تمّ النظر في كراس الشروط.

وعرض الموضوع على المجلس البلدي المنعقد في 02 مارس 2018 وبعد النقاش وتبادل الآراء صادق بالإجماع على :

- إعداد إعلان لزمة بالمزاد العلني للمرة الأولى ونشره بصحيفة يومية لمدة عشرة أيام نظرا لحالة التأكد المتمثلة في مرور قرابة ثلاثة أشهر دون إستلزام السوق
- تعيين تاريخ البتة يوم 27 مارس 2018 على الساعة العاشرة والنصف صباحا
- ضبط السعر الإفتتاحي بـ 6.600,000 د و الضمان الوفتي بـ 660,000 د
- حدّدت مدة البتة بقيّة سنة 2018 وذلك بداية من 1 أفريل 2018
- إعتداد كراس الشروط التّمونجية المقدّمة في الغرض مع تضمين ما ورد بالإعلان بها .
- وكلف المجلس رئيسه باتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية في الغرض.

كراس الشروط
المتعلق باستغلال سوق الجملة لمنتجات الصيد البحري
بميناء الصيد البحري بالمنستير لبقية سنة 2018
بداية من 01 أفريل 2018

العنوان الأول : مقتضيات عامة

الفصل الأول: حرصا على مزيد تنظيم مسالك توزيع منتجات الصيد البحري ودعم الحركية الاقتصادية بأسواق الجملة من خلال إحكام العلاقة بين كافة المتدخلين بهدف تحقيق جودة الخدمات وتوفير فضاءات ومرافق عمومية عصرية تستجيب للشروط المطلوبة ، صادق المجلس البلدي للنيابة الخصوصية لبلدية المنستير خلال الدورة العادية لشهر فيفري المنعقد بتاريخ 02 مارس 2018 على إستلزام سوق الجملة لمنتجات الصيد البحري لبقية سنة 2018 و ذلك إستنادا على ترخيص الحيازة الوقتية المسند له من قبل وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري على استغلال سوق الجملة لمنتجات الصيد البحري بميناء الصيد البحري بالمنستير الراجع للملك العمومي المينائي

الفصل 2: يمكن أن ينتفع بلزمة استغلال سوق الجملة لمنتجات الصيد البحري بميناء الصيد البحري بالمنستير كل شخص طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط الواردة بكراس الشروط والتشريع الجاري به العمل ، وذلك لبقية سنة 2018 وتحسب مدة الإنتفاع لفترة محددة بداية 01 أفريل 2018 إلى 31 ديسمبر 2018. ضبط السعر الإفتتاحي للزمة بـ 6.600,000 د ستة آلاف و ستمائة دينار للفترة المذكورة. ضبط الضمان الوقتي بـ 660,000 ستمائة و ستون دينارا تدفع لدى القابض البلدي بالمنستير مقابل الحصول على وصل في المبلغ .

الفصل 3 : تحتوي السوق المبينة أعلاه خاصة على:

- مواقع مخصصة لبيع منتجات الصيد البحري.
- مواقع لإسداء خدمات للمتدخلين في مسالك توزيع هذه المنتجات.
- مكاتب إدارية لأعوان إدارة السوق وللطبيب البيطري ولمختلف الهياكل ذات العلاقة.
- تجهيزات ومرافق ذات صبغة خاصة وعامة مخصصة لخدمة المتدخلين في السوق تتمثل في المركبات الصحية.

العنوان الثاني : شروط طلب المشاركة

الفصل 4 : تسند هذه اللزمة بواسطة المزداد العلني .

الفصل 5 : تقدم طلبات المشاركة في ظرف مغلق يحمل عبارة "لا يفتح لزمة المعاليم الموظفة بسوق الجملة لمنتجات الصيد البحري لبقية سنة 2018 بالمزداد العلني للمرة الأولى" يحتوي وجوبا على الوثائق التالية :

- ✓ الاستمارة المعدة للغرض معرف عليها بالإمضاء (شروط إقصائي)
- ✓ كراس الشروط معرف بالإمضاء عليها (شروط إقصائي) تسحب من الإدارة البلدية بعد الإدلاء بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية و معرف جبائي نشاط مستلزم .
- ✓ شهادة انخراط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي (أصلية أو نسخة مطابقة للأصل) (شروط إقصائي)
- ✓ وصل خلاص بإسم المشارك بعنوان معلوم الضمان الوقتي للفصل المذكور مسلم من السيد القابض البلدي بالمنستير (شروط إقصائي)
- ✓ نسخة من بطاقة التعريف الجبائية بصفة مستلزم أسواق مطابقة للأصل و نسخة من بطاقة التعريف الوطنية (شروط إقصائي)
- ✓ شهادة إبراء من الأداءات البلدية (أصلية أو نسخة مطابقة للأصل) مسلمة من القابض البلدي الراجع له بالسكنى أو بالنشاط (شروط إقصائي)
- ✓ شهادة في الوضعية الجبائية (أصلية أو نسخة مطابقة للأصل) (شروط إقصائي)
- ✓ كشف في الموارد البشرية التي ستوضع على ذمة اللزمة. (قائمة في مساعدي المستلزم مرفوعة بنسخ من بطاقات التعريف الوطنية) (شروط إقصائي)
- على كل مشارك إيداع ظرف المشاركة في أجل أقصاه يوم الثلاثاء 27 مارس 2018 على الساعة العاشرة صباحا لدى مكتب الضبط المركزي لبلدية المنستير وكل طلب مشاركة يرد بعد الأجل المضبوط أعلاه يعتبر ملغى ويعتبر ختم مكتب الضبط مرجعا في ذلك .
- يتم فتح المزداد العلني بين المشاركين الذين إستوفوا شروط المشاركة و تم قبولهم وتحتفظ اللجنة بحقوقها في رفض المشاركين الذين لم يستوفوا الوثائق المطلوبة و الذين وردت ظروفهم بعد الأجل القانوني.
- وفي صورة فوز أحد المشاركين بالبنة يتولى دفع كامل مبلغ اللزمة مع تحميله مصاريف تسجيل العقد. في أجل أقصاه يوم الجمعة 30 مارس 2018 وكل تخلف عن الدفع يتجرعنه إسقاط حق الفائز المؤقت باللزمة و يتم حجز الضمان الوقتي و المرور إلى العرض الذي يليه مباشرة و هكذا دواليك.

الفصل 6 : يبقى المشارك ملزما بعرضه و لا يمكن له الإنسحاب قبل إنعقاد لجنة التثبيت التي لها أن تقرر قبول سحب عرضه.

العنوان الثالث : منح اللزمة والآثار المترتبة عنها

الفصل 7 : يقع إختيار صاحب اللزمة بعد المزايدة العلنية لأفيد مبلغ مالي .

الفصل 8 : تحتفظ البلدية بقرار الموافقة أو رفض المشاركين في اللزمة والمتعلقة

بإحالة إستغلال سوق الجملة لمنتجات الصيد البحري بميناء الصيد البحري بالمنستير
وفي حالة رفض المشاركين في اللزمة تعلن البلدية أن مواد علني غير مثمر بقرار
مغل ولا يترتب للمشاركين في هذه الصورة أي حق في طلب التعويض.

الفصل 9 : عند إعلان منح اللزمة لصاحب أفيد مبلغ مالي تقوم البلدية بدعوة صاحب
اللزمة لإبرام عقد مطابق لمقتضيات كراس الشروط والتشريع الجاري به العمل ، ويدخل
العقد حيز التنفيذ بداية من تاريخ مصادقة السلطة الإشراف.

الفصل 10 : يتولى الفائز باللزمة دفع كامل مبلغ اللزمة مع تحميله مصاريف
تسجيل العقد. في أجل أقصاه يوم الجمعة 30 مارس 2018 وكل تخلف عن الدفع
ينجر عنه إسقاط حق الفائز المؤقت باللزمة و يتم حجز الضمان الوقتي

العنوان الرابع : إستغلال السوق

الفصل 11 : تسلم السوق لصاحب اللزمة إثر المصادقة على عقد اللزمة من قبل
سلطة الإشراف

الفصل 12 : يتعين على صاحب اللزمة إحترام أمثلة التهيئة الخاصة بالميناء الراجع
بالنظر للجهة المالكة للسوق.

الفصل 13 : تقوم البلدية بتشخيص وضع السوق قبل بداية الإستغلال بحضور
صاحب اللزمة ويحرر في ذلك محضر وترفق نسخة من محضر التشخيص ممضاة من قبل
الطرفين وفقا للترتيب القانونية المعمول بها في هذا المجال بعقد اللزمة.

الفصل 14 : يؤمن صاحب اللزمة إستغلال المناطق المحيطة بالسوق من رصيف

إنزال ومأوي للسيارات والشاحنات ، وأماكن لوضع الفضلات التي يتم ضبطها وتحديد
وتنظيمها من البلدية بالتنسيق مع وكالة مواني و تجهيزات الصيد البحري.

ويكون صاحب اللزمة ملزما بتوفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية لذلك ،
وتحتفظ البلدية بعد التنسيق مع وكالة مواني و تجهيزات الصيد البحري بحقها في تغيير نظام
الوقوف والتوقف داخل فضاء الميناء.

ولا يمكن لصاحب اللزمة توظيف أو إستخلاص أي معلوم بالمناطق المحيطة بالسوق
بعنوان وقوف وسائل النقل التابعة للتجار أو المنتجين أو غيرهم.

الفصل 15 : يتعين على صاحب اللزمة :

- توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان استغلال السوق على الوجه المطلوب ووضعها على ذمة المستعملين رواد السوق.
- توفير التجهيزات الإعلامية.
- إصلاح وتجديد التجهيزات الموضوعة على ذمته.
- العناية بالبيئة وسلامة المحيط داخل السوق ومحيط إشعاعه.
- توفير وسائل الوقاية والإسعاف.

الفصل 16 : تتولى البلدية مَدَّ صاحب اللزمة بقائمة المستغلين المرخص لهم في

تعاطي مختلف الأنشطة داخل السوق ومساحة المواقع التي يستغلونها.

ويتعين على صاحب اللزمة :

- إعلام البلدية والجهات المؤهلة قانوناً للقيام بعمليات المراقبة بكل المخالفات المرتكبة من قبل المستغلين والإجراءات المتخذة في شأنهم.
- إعلام البلدية والجهات المؤهلة قانوناً بالحوادث التي قد تطرأ داخل السوق.
- إبلاغ المستغلين للمواقع بالسوق بكل التدابير المتخذة لحسن تسيير هذه السوق.

الفصل 17 : تطبق أوقات عمل أسواق الجملة لمنتجات الصيد البحري بميناء الصيد

البحري بالمنستير طبقاً للتشريع الجاري به العمل. ويتم إعلام صاحب اللزمة بكل تغيير يطرأ على التوقيت.

وتطبق وجوباً الأوقات المنصوص عليها بكراس الشروط المتعلقة بتنظيم وسير أسواق الجملة المصادق عليه بالأمر عدد 1630 لسنة 1998 المؤرخ في 10 أوت 1998. ولا يمكن بأية حال تغيير تلك الأوقات دون الحصول على ترخيص مسبق يخضع لمصادقة السلطة الجهوية والوزارة المكلفة بالتجارة.

غير أنه وبصفة استثنائية وبعد ترخيص مسبق من البلدية ، يمكن فتح السوق في غير أوقات عملها حسب شروط تضمن حقوق جميع المتدخلين.

الفصل 18 : تحمل مصاريف إستغلال السوق والمناطق المحيطة به على صاحب اللزمة (أجرة الأعوان التابعين له والمعدات والمقتضيات المتعلقة بالسوق ومصاريف الإصلاح والصيانة والنظافة والتجديد والأداءات ومعاليم إستهلاك الماء والكهرباء ومصاريف التأمين و...) و يقع تأمين معلوم جزافي قدره 2.000,000 د ألفي دينار لدى القابض البلدي لخلاص معلوم إستهلاك الماء و الكهرباء.

الفصل 19 : يضمن صاحب اللزمة تمويل جميع مصاريف اللزمة ولا تقبل عمليات التمويل بمقتضى الإيجار المالي.

الفصل 20 : لا تضمن البلدية القروض التي تحصل عليها صاحب اللزمة ولا ترخص في رهن السوق موضوع اللزمة.

الفصل 21 : يمكن لصاحب اللزمة تقديم اقتراحات جديدة للبلدية تهدف لتحسين إستغلال السوق وتتولى البلدية دراسة هذه المقترحات بالتنسيق مع الجهة المالكة للسوق ولها ان تقبلها أو أن تجري تعديلات عليها أو أن ترفضها .

العنوان الخامس : المعاليم الموظفة داخل السوق

الفصل 22 : يتعهد صاحب اللزمة بتعليق تعريفه المعاليم للعموم بمدخل السوق ، وبقرّب الفضاءات المروجة بها مختلف منتجات الصيد البحري في أماكن بارزة وواضحة ، وتكون الكتابة بأحرف بيّنة وكبيرة الحجم طبقا للتشريع الجاري به العمل.

كما يتعهد بعدم إدخال أي تعديل على التعريفات سواء بالترفيغ أو التخفيض أو الزيادة أو الحذف أو التعويض، وبتطبيق التشريع والتراتبين النافذة أو التي يتم إستصدارها أثناء تنفيذ عقد اللزمة.

وتعد تعريفه المعاليم الموظفة على منتجات الصيد البحري وثيقة من ملاحق كراس الشروط.

العنوان السادس : شروط الإستغلال وأشغال البناء والصيانة والتجديد

الفصل 23 : يتعين في خصوص كل عملية بناء وصيانة وتجديد داخل السوق أو في محيطه حصول صاحب اللزمة على موافقة البلدية بعد التنسيق مع الجهة وكالة مواني و تجهيزات الصيد البحري ، وإحترام التشريع المتعلق بالمؤسسات المفتوحة للعموم وخاصة التراتيب العمرانية وشروط الصحة والبيئة والسلامة المعمول بها في هذا المجال.

ولا يترتب عن عمليات البناء والصيانة والتجديد أي تعويض لفائدة صاحب اللزمة.

الفصل 24 : يتعين على صاحب اللزمة القيام بأشغال صيانة كل البناءات والمعدات والتجهيزات المخصصة لحسن استغلال السوق وسلامة المستعملين ، ويتم إصلاحها من قبله وعلى حسابه.

وتتعلق الأشغال المعنية خاصة بـ :

- رسم المواقع.
- المحافظة على أرضية السوق المكونة من مادة مانعة للانزلاق وغير قابلة للتعفن وغير منفذة للسوائل وسهلة التنظيف والتطهير.
- صيانة وحسن إستغلال التجهيزات المتعلقة بالتصرف في الفضلات وتصريف المياه المستعملة.
- صيانة معدات الإضاءة والسلامة بالسوق وبمحيطه.
- صيانة معدات التهوية والحماية من الحرائق طبقا للتشريع الجاري به العمل.
- وضع اللافتات وإتجاهات السير داخل السوق.
- تطبيق قواعد النظافة بالسوق وبالمناطق المحيطة به.
- إستبدال كل القطع المعطبة بالتجهيزات المتعلقة بالسلامة والحراسة والإضاءة.
- توفير نقاط الماء بالعدد والضغط الكافيين.

الفصل 25 : في صورة عدم احترام المستلزم لمقتضيات الفصل 24 ، يمكن للبلدية بعد التنبيه على صاحب اللزمة بضرورة تدارك الإخلالات ومنحه أجلا معقولا يتناسب مع طبيعة التدخل المطلوب ، القيام بتلك الأعمال بنفسها أو بواسطة من تعينه خصيصا لذلك على نفقة صاحب اللزمة.

الفصل 26 : يتعهد صاحب اللزمة بتجديد التجهيزات التي أصبحت غير صالحة للاستعمال والقيام بأشغال الصيانة والتعهد التي تشير بها المصالح البيطرية.

الفصل 27 : تتولى البلدية سن نظام داخلي يضبط خاصة شروط الدخول والجولان داخل السوق وصيانة التجهيزات والمعدات والخدمات العامة والخاصة به.

الفصل 28 : يتعين على صاحب اللزمة مراقبة الأعوان المباشرين داخل السوق ومتداولي منتجات الصيد البحري، ويجب عليه ضمان احترامهم للتراتبية الصحية خاصة من حيث :

- سلامة الأجسام ونظافتها.
 - إرتداء زي نظيف خاص بالعمل.
 - عدم تلويث منتجات الصيد البحري عند تداولها .
- العنوان السابع : إنجاز الحسابات

الفصل 29 : يتعين على صاحب اللزمة:

- استعمال كنشات الفواتير ووصولات البيع ذات قسائم مؤثر عليها من قبل البلدية ومسلمة من قبل القابض البلدي ، ويمنع منعاً باتاً استعمال أية دفاتر أخرى.
- الاستظهار بكنشات الفواتير ووصولات البيع عند كل طلب من طرف أعوان البلدية أو وكالة مواني و تجهيزات الصيد البحري أو أعوان الدولة المؤهلين لذلك.
- الحصول على موافقة البلدية في صورة استعمال الفترة الإعلامية وذلك بعد التنسيق مع وكالة مواني و تجهيزات الصيد البحري اللذين يحتفظان بحقهما في الحصول على هذه المعطيات.

الفصل 30 : يتعين على صاحب اللزمة تمكين كل وكيل بيع من خمسة كنشات فواتير ووصولات بيع بالنسبة لكل موقع كحد أقصى كما يتعين على الوكلاء المرخص لهم مسك دفاتر وكشوفات الحسابات وفق الصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 72 و 73 من مجلة الجباية المحلية.

ويمكن للبلدية بعد التنسيق مع وكالة مواني و تجهيزات الصيد البحري الإذن لصاحب اللزمة بعدم تجديد الدفاتر لوكلاء البيع المعنيين إلا بعد الإستظهار بما يفيد خلاص معلوم الإنزال الراجع للوكالة المذكورة وذلك بعد أن تتولى هذه الأخيرة مراجعة الدفاتر المستعملة والتأشير عليها إثر إستخلاص المعاليم المستوجبة.

الفصل 31 : للبلدية لوكالة المواني و تجهيزات الصيد البحري كل وفقا لمشمولات

أنظاره الحق في مراقبة المعلومات والمعطيات المقدمة بالتقرير السنوي وحسابات الإستغلال .
ولهذا الغرض، يمكن للبلدية لوكالة المواني و تجهيزات الصيد البحري طلب المعطيات والوثائق الضرورية الخاصة بالمحاسبة والتحقق فيها.
كما يمكن للبلدية التثبت من إستغلال السوق طبقا لمقتضيات اللزمة ومن حماية مصالحه التعاقدية مع صاحب اللزمة.

العنوان الثامن: المسؤولية والتأمين

الفصل 32 : تحمل على صاحب اللزمة التعهدات التالية:

1/ بالنسبة للبنىات والتجهيزات:

يتعين على صاحب اللزمة بإبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية ضد الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينجزها وعن إستغلال البنىات والتجهيزات المذكورة وعقد تأمين للمنشأة موضوع اللزمة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

2/ بالنسبة للإستغلال:

يتحمل صاحب اللزمة مسؤولية كل الأضرار المنجزة عن الإستغلال، ولا تتحمل البلدية و وكالة المواني و تجهيزات الصيد البحري إلا الأضرار المتأتية عن فعلهما الشخصي.

الفصل 33: توضع جميع عقود التأمين على ذمة بلدية المنستير.

ويتعهد صاحب اللزمة بـ:

- الإستظهار بعقود التأمين المكتتبة وتبرير عقود التأمين التي تغطي مسؤوليته المشار إليها أعلاه . ويمكن للبلدية في هذا الشأن مطالبة صاحب اللزمة بإثبات عملية الخلاص المنتظم لأقساط التأمين.
- عدم إدخال تغييرات على عقود التأمين دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة للبلدية
- عدم فسخ عقود التأمين إلا بعد إنتهاء مدة اللزمة.

العنوان التاسع : الضمانات – الفسخ – النزاعات

الفصل 34 : يلتزم صاحب اللزمة إثر الإعلان على نتيجة طلب العروض بإيداع

كامل المبلغ مع ضمان نهائي بقيمة ربع المبلغ بعنوان ضمان نهائي وذلك في أجل أقصاه يوم 30 مارس 2018 من تاريخ الإعلان عن الفائز باللزمة و لا يصبح العقد نافذا إلا بعد مصادقة سلطة الإشراف عليه.

وإذا تلدد صاحب اللزمة عن دفع المبلغ تقوم البلدية بحجز الضمان الوقتي و يتم إسناد اللزمة لثاني أفضل عرض و مراسلته بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإفادة بالقبول على عنوان مخابراته و منحه أجل أسبوع لإبداء موافقته و إذا رفض تتم إعادة اللزمة للمرة الثانية بالمزاد العلني .

الفصل 35 : يبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ اللزمة ولاستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالبا به من مبالغ بعنوان عقد اللزمة ، ولا يمكن استرجاعه إلا بعد انتهاء مدة اللزمة وبإذن من البلدية.

الفصل 36 : تنتهي الزمة بانتهاء المدة المتفق عليها بعقد الزمة.

الفصل 37 : قد تنتهي الزمة قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد باتخاذ البلدية الإجراءات التالية :

أ/- **فسخ العقد :** عند إخلال صاحب الزمة بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالالتزامات الواردة بوثائق الزمة وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل.

ب/- **إسقاط حق صاحب الزمة :** في حالة صدر عن صاحب الزمة إخلال خطير بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية :
ويعد من قبيل الإخلال الخطير :

- ارتكاب مخالفة خطيرة لتراتيب حفظ الصحة والبيئة.
- الإضرار بالبناءات أو المنشآت أو المعدات موضوع الزمة.
- إحالة الزمة باي صيغة كانت دون موافقة مانح الزمة.
- استعمال كمنشات فواتير ووصلات بيع غير مؤشر عليها من قبل البلدية وغير مسلمة من قبل القابض البلدي بالمنستير.

ويحق للطرف المتضرر المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به.

ج/- **إسترجاع الزمة :** بقطع النظر عن الإستثمارات الغير مستهلكة شريطة إعلام صاحب الزمة بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهرا على الأقل قبل التاريخ المحدد للإسترجاع ، وذلك في الحالات التالية :

- مخالفة مقتضيات كراس الشروط.
- مخالفة أحكام عقد الزمة.
- تعاطي صاحب الزمة مهنة وسيط داخل السوق.
- إفلاس صاحب الزمة.
- التأخير في الخلاص.

وعند فسخ العقد، تحل البلدية محل صاحب اللزمة إلى حين إعادة إسناد لزمة إستغلال السوق إلى شخص طبيعي أو معنوي آخر.

د/ - ب وفاة صاحب اللزمة إن كان شخصا طبيعيا ، إلا إذا رأت البلدية إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول إتفاق بينهم وبعد مصادقة سلطة الإشراف على ذلك.

الفصل 38 : جميع التـشـكـيـلات التي يعرضها صاحب اللزمة فيما يخص الصعوبات التي قد تعترضه أثناء استثمار اللزمة وكذلك جميع الخلافات التي قد تحدث بينه وبين البلدية فإنها تعرض على رئيس البلدية.

أما خلافاته مع الغير فإن له عرضها على المحاكم ذات النظر مع تحملها عواقبها.

الفصل 39 : تحمل مصاريف التسجيل والطابع الجبائي على صاحب اللزمة و لا يصبح العقد ساري المفعول إلا بعد مصادقة سلطة الإشراف عليه.

ملحق لكراس الشروط تعريفه المعاليم داخل سوق الجملة لمنتجات الصيد البحري

- الأمر 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استغلالها
- I. معاليم العام للوقوف بالنسبة للأسماك و متوجات البحر الأخرى : 1 % من الثمن الجملي للبيوعات .
- II. المعلوم على رقم معاملات وكلاء لبيع و مزودي سوق الجملة : 1 % من الثمن الجملي للبيوعات .
- III. المعلوم على الدلالة : 1 % من ثمن البتة التي يعقبها بيع حتى و لم تمت بدون مشاركة دلال .
- IV. المعلوم على الوزن و الكيل العموميين :
- الوزن : 0,120 د عن القنطار الواحد و الوزنة .
- الكيل : 0,120 د عن الهكتولتر الواحد و العملية الواحدة.
- V. معلوم الإيواء و الحراسة :
- أماكن غير مهيأة :
- السلع و البضائع : 0,100 د عن المتر المربع .
 - العربات :
- 0,100 د عن العربدة المجرورة باليد .
- 0,200 د عن العربدة التي تجرها الدواب .
- 0,500 د عن العربدة ذات محرك .
- VI. معلوم المراقبة الصحية على منتوجات البحر : 0,5 % من قيمة البضاعة .

الموضوع الثالث عشر جدول إستلزام لزمة مشربة الفالاز

عقدت لجنة الشؤون الإقتصادية جلستها يوم الجمعة 23 فيفري 2018 ونظرت في مطلب السيد فريد بن عرفي مستلزم مشربة الفالاز لمدة 6 سنوات بداية من غرة ماي 2012 إلى 30 أفريل 2018 حيث طلب تمديد عقد الإشتغال الوقتي المبرم مع البلدية مدعما مطلبه بجملة من الوثائق تفيد المجهود الذي بذله طيلة مدة الإشتغال عبر استثماره لعدة فضاءات وحيث تم تلاوة الفصل الثالث من الأمر عدد 360 لسنة 2007 المؤرخ في 13 فيفري 2007 المتعلق بضبط شروط وصيغ الإشتغال الوقتي ولزمة المرفق العمومي للملك العمومي البلدي الذي ينص " تحدد المدة القصوى لعقد الإشتغال الوقتي بسنة واحدة على أنه يمكن تجديد العقد كتابيا بطلب من المستفيد" كما ينص الفصل 21 منه كذلك على ما يلي : " لا يمكن التمديد في عقد اللزمة عند انقضائها إلا :

- إذا استوجب التمديد أسباب تهم المصلحة العامة.
- إذا اقتضت الضرورة ضمان التوازن المالي للعقد بسبب قيام الإدارة بتعديل شروط اللزمة أثناء مدة الإشتغال المنقذ عليها.
- ويتم التمديد بمقتضى ملحق للعقد يضبط شروط مواصلة الإشتغال المرفق العمومي وبناءا على طلب المستلزم .

وقامت لجنة الشؤون الإقتصادية بدراسة الموضوع ورفضت مقترح التمديد ودعت إلى إعداد إعلان طلب عروض لزمة مشربة الفالاز بجميع مكوناتها للمرة الأولى بسعر إفتتاحي 26.400,000 د سنويا مع توظيف نسبة زيادة سنوية طيلة اللزمة التي تمتد لمدة سنة قابلة للتجديد 5 مرات وتضمن شروط المشاركة بكراس شروط تتضمن جملة الحقوق والواجبات المحمولة على البلدية وعلى المستلزم.

وعرض الموضوع على المجلس البلدي المنعقد في 02 مارس 2018 وبعد النقاش وتبادل الآراء صادق بالإجماع على :

- عدم الموافقة على مطلب التمديد الذي تقدم به السيد فريد بن عرفي المستغل الحالي لمشربة الفالاز وحيث تنتهي اللزمة يوم 30 أفريل 2018

• إعادة لزمة جديدة بخصوص مشربة الفالاز على أن يكون السعر الإفتتاحي 26.400,000 د لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد خمس مرات مع توظيف نسبة زيادة سنوية بـ 10 % تحتسب على آخر مبلغ سنوي مستحق وتضمن المشاركة بكراس الشروط تتضمن جملة الحقوق والواجبات المحمولة على البلدية وعلى المستلزم.

• تكليف عدل منفذ وعين فتي من البلدية لمعاينة الفضاء بالحالة التي عليها بكافة مكوناته وتقديم تقرير مفصل للبلدية في الغرض،
وكلف المجلس رئيسه باتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية في الغرض.

بسم الله

الموضوع الرابع عشر

إستلزام سوق الجملة للخضر والغللال بالإتفاق المباشر وتعديل كراس الشروط

تبعاً لمراسلة سلطة الإشراف بتاريخ 27 فيفري 2018 تحت عدد 2702 والداعية إلى تعديل كراس الشروط ونظراً لحالة التأكد بمرور ثلاثة أشهر دون إستلزام هذا السوق نعرض على أنظار المجلس البلدي كراس الشروط بعد أن تمّ تعديلها مع مقترح إستلزامه بالإتفاق المباشر ونشر الإعلان لمدة عشرة أيام للأسباب السالفة الذكر.

الباب الأول : مقتضيات حامة

الفصل الأول :

حيث تم إعلان لزمة المعاليم المستوجبة بسوق الجملة للخضر و الغلال الكائن بالمنطقة الصناعية طريق بئر الزيرة بالمنستير 4 مرات بالمزاد العلني و مرتين بالإتفاق المباشر و حيث لم يرد على البلدية أي طلب إستلزام . و نظراً لحالة التأكد و عدم فاعلية الإستغلال المباشر تم بمقتضى مداولة المجلس البلدي المنعقد في جلسته الإستثنائية بتاريخ 23 جانفي 2018 مناقشة كراس شروط اللزمة بالتفاوض المباشر للمرة الثالثة وتم توجيه جدول إرسال عدد 1159 بتاريخ 20 فيفري 2018 إلى سلطة الإشراف التي أفادتنا بجملة من الملاحظات تم عرضها على المجلس البلدي المنعقد في دورة فيفري العادية المنعقدة بتاريخ 02 مارس 2018 الذي صادق على تنقيح كراس الشروط طبقاً لملاحظات سلطة الإشراف الواردة علينا بتاريخ في 27 فيفري 2018 بمقتضى مراسلة السيد والي المنستير عـ 2702 دد .

حددت مدة استلزام السوق بالإتفاق المباشر لبقية سنة 2018 بداية من 01 أفريل 2018 إلى 31 ديسمبر 2018.

فيما يتعلق باستخلاص المعاليم يجب على قابل هذه اللزمة الخضوع للتراتب والتعريفات القانونية المضافة نسخة منها لهذا الكراس لا يمكن في أي صورة ولا أي سبب ترفيع مبلغها ولا التتقيص منه وبصفة عامة فإن المستلزم يقوم مقام البلدية في التمتع بجميع الحقوق والقيام بجميع الالتزامات المترتبة لها وعليها بمقتضى الأوامر والقرارات الموجودة الآن أو التي تتخذ في المستقبل بشأن الموارد المشمولة باللزمة، تلك الأوامر والقرارات التي يجب عليه القيام بتطبيقها على نفقته أحسن تطبيق.

الفصل الثاني :

ليس للمستلزم الحق في القيام بأي احتجاج ولا حق المطالبة بأيّة غرامة في صورة وقوع إحداثيات بالسوق أو نقلته بسبب إصلاحه أو تشييد بنايات جديدة أو تغييرات أو استعمال الفضاء للصالح العام أو حرمان قابل للزمنة مدّة وقتيّة من استعمال المحلات والمواقع الموجودة الآن. فليس له الحق من أجل ذلك القيام بالمعارضة ولا في المطالبة بأيّة غرامة.

الباب الثاني : استغلال السوق

الفصل الثالث :

لا يمكن للمستلزم توظيف معلوم على وقوف وسائل النقل المستعملة من طرف التجار أو المنتجين أو الحرفاء المترددين على السوق.

الفصل الرابع :

إذا كانت المعاليم أو الأداءات محمولة بمقتضى الترتيب على البلدية فلا يمكن لقابل للزمنة مطالبتها بدفعها (الإشهار بجميع أنواعه بما في ذلك العربات التي تقوم بالتعريف المجاني بمنتجاتها).

الفصل الخامس :

تفتح السوق من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة منتصف النهار وذلك كامل أيام الأسبوع عدى يوم الاثنين فهو يوم راحة.

الباب الثالث : حقوق المتعاقدين

الفصل السادس :

- يمكن للبلدية أن تفسخ العقد بعد انقضاء مدّة محدّدة وقبل حلول أجله وفي هذه الحالة يتمّ إعلام قابل للزمنة بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ 3 أشهر قبل تاريخ الإسترجاع. وفي هذه الحالة لقابل للزمنة حقّ في تعويض الضرر ولا يمكن في أي صورة أن يتجاوز مبلغ الغرامة الجزء الثاني عشر من الثمن السنوي للزمنة.

الباب الرابع : شروط المشاركة والضممان

الفصل السابع :

للمشاركة في إستلزام المعاليم الموظفة بسوق الجملة للخضر و الغلال بالمنستير لبقية سنة 2018 بداية من 01 أفريل 2018 عن طريق التفاوض المباشر و ذلك يوم الثلاثاء 27 مارس 2018 على الساعة العاشرة و النصف صباحا يتعين الحضور في الموعد المحدد مصحوبا بالوثائق التالية :

* نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمشاركة.

* نسخة من المعرف الجبائي للمشاركة.

* العرض المالي المقدم (يسلم نموذج المطبوعة من الإدارة البلدية)

لا يمكن قبول أي شخص للمشاركة في طلب العروض إذا تخلّدت بزمته ديون لفائدة الجماعات المحليّة أو الدولة أو له سوابق عدليّة أو في حالة إفلاس .
يتم قبول المشاركين يوم البيّة و تمنح للزّمة لصاحب العرض الأفضل و تحتفظ لجنة التّبتيت لنفسها بحق عدم إتمام اللزّمة عند الإقتضاء , و لا تصبح اللزّمة نافذة إلا بعد مصادقة سلطة الإشراف عليها مع دفع نصف مبلغ اللزّمة و دفع بقية المبلغ على قسطين متساويين الأول قبل موفى جويلية 2018 و الثاني قبل موفى سبتمبر 2018.
و لمزيد الإرشادات و الإطلاع على كراس الشروط يمكن الإتصال بالإدارة البلديّة (مصلحة الشؤون الإقتصاديّة) أو عن طريق الهاتف 73461270 خلال التوقيت الإداري.

يجب على الفائز باللزّمة تقديم بقية الوثائق التالية :

- كراس الشروط معرفة بالإمضاء يتم تسليمها من الإدارة البلديّة
- تصريح على الشرف في عدم الإفلاس.
- شهادة انخراط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي (أصلية أو نسخة مطابقة للأصل)
- وصل خلاص بإسم المشارك بعنوان مبلغ نصف اللزّمة مسلم من القابض البلدي بالمنستير.

- نسخة من بطاقة التعريف الجبائية مطابقة للأصل و نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .
- شهادة إبراء من الأداءات البلديّة بعنوان سنة 2018 (أصلية أو نسخة مطابقة للأصل)
- مسلّمة من القابض البلديّ الراجع له بالسكنى أو بالنشاط

- وإذا تخلّف المبتت له عن دفع نصف المبلغ في أجل أقصاه يوم الجمعة 30 مارس 2018 فإنّ البلديّة لها حقّ التصرف في اللزّمة وذلك إمّا باستغلالها مباشرة أو بإعطائها لشخص آخر الذي قدّم ثاني أفضل عرض بالتراضي بعد موافقته أو بإعادة إشهارها للبيع بيّة جديدة أو بطلب عروض.

- على قابل اللزّمة أن يعيّن محلّ مخابرته بالمنطقة البلديّة وجميع الإعلامات والتّتابيه والإنذارات التي يقع تبليغها له بذلك المحلّ تكون ماضية عليه

- وإن تعدّر الإتصال به في العنوان المذكور فتكتفي البلديّة بتعليق الإعلامات والإنذارات والتّتابيه التي تهّمه بمقرّ معتمدية المنستير.
- في صورة تمّ إسناد اللزّمة إلى شخصين أو أكثر يعتبر المبتت لهم متضامنين في دفع ثمن اللزّمة مع الخيار في الطلب.

الباب الخامس :طريقة الخلاص والآثار المترتبة عن منح اللزّمة

الفصل الثامن :

ثمن اللزّمة السنوي يقع تقسيطه قسط أول نصف المبلغ يدفع في أجل أقصاه يوم الجمعة 30 مارس 2018 و قسط ثاني ربع المبلغ يتم دفعه قبل يوم 31 جويلية 2018 و قسط ثالث ربع المبلغ يتم دفعه قبل يوم 30 سبتمبر 2018 . إذا تلوّك المستلزم ولم يدفع القسط المستوجب في الأجل المحدّد آنفاً، يقع التّتابيه عليه بواسطة مكتوب مضمون الوصول وذلك مرّة واحدة.

- إن لم يتمثّل للتّتابيه الموجه إليه في ظرف الثمانية أيّام الموالية لتاريخ ذلك التّتابيه فإنّ البلديّة تتخذ ضدّه الإجراءات الإداريّة في إسقاط الحقّ الذي يقرّره رئيس البلديّة.

- يتمّ الإعلام بسقوط الحقّ حسب التراتيب بالأسلوب المبيّن بالفقرة السابقة إلى محلّ مخابرة المستلزم وإن تعذر ذلك ففي المقرّر المنصوص عليه بالفصل السابع.

إنّ القرارات المذكورة أعلاه وسقوط حقّ المستلزم لا تمنع البلدية من تتبع أملاك مدينها الخاصة لاستيفاء مبلغ دينها الأصلي والخطايا المترتبة عنه، ويمكنها عند الاقتضاء اللجوء إلى أية وسيلة من وسائل القانون العام.

والمطالبات التي يمكن أن يقوم بها المستلزم لجبر ما يدّعيه من الضرر لا يمنع في أية صورة من إجراء التتبعات حسبما هي مبينة بشروط هذا الكراس.

الفصل التاسع :

جميع الشكايات التي يعرضها صاحب اللزمة فيما يخص الصعوبات الإدارية التي تعترضه أثناء تنفيذ اللزمة وكذلك جميع الخلافات التي تحدث فإنها تعرض على رئيس البلدية، ثم عند الاقتضاء على سلطة الإشراف التي تتخذ في شأنها قرارات نهائية غير قابلة للمراجعة، أما خلافاته مع الأشخاص فإن له عرضها على المحاكم ذات النظر مع تحمل عواقبها وحده.

الفصل العاشر :

يتحمّل المستلزم مصاريف استهلاك الماء والنّور الكهربائي.

الفصل الحادي عشر :

يتحمّل المستلزم عواقب جميع الحوادث الخارجة عن إرادة البلدية التي يمكن أن تقع أثناء مدّة اللزمة ونتيجة لذلك ليس له الحقّ في المطالبة بتعويض الضرر.

الفصل الثاني عشر :

على المستلزم القيام بحراسة السوق وجميع المصاريف اللازمة لذلك محمولة عليه وكلّ مضرة تحصل من عدم القيام بالحراسة يتحملها هو وحده، وليس له الحقّ في طلب تعويض من أجل ذلك مع ضرورة تقديم قائمة اسميّة لأعوان الحراسة ونسخ من بطاقات تعريفهم وفرض ارتداء زيّ خاص بهم مع حمل شارة حسب المواصفات المحددة من طرف المصالح البلدية.

الفصل الثالث عشر :

على المستلزم القيام بتنظيف السوق على نفقته الخاصة وليس له أن يطالب البلدية بتوفير العمّال ولا المعدات إلا في التظاهرات التي تقوم بها البلدية لفائدتها.

الفصل الرابع عشر :

يتعيّن على المستلزم تأمين الخدمات التالية :

- حماية التجّار والحرفاء.

- العناية وصيانة كافة التجهيزات المتوقّرة في السوق.

الفصل الخامس عشر :

لا يمكن للمستلزم إحالة الحقوق المنجّرة له من اللزمة كلّها أو بعضها إلا بموافقة البلدية كتابيّا. وفي صورة الترخيص له بالإحالة فإنّه يبقى متعهّدا تجاه البلدية ومتضامنا مع المحال له فيما يخصّ تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.

الفصل السادس عشر :

يتحمل قايبل اللزمة جميع الأءاءاء والمصاريف المءعلقة باللزمة ولا يحق له اسءرجاعها بما في ذلك مبلغ السجبل الءى يقوم بءفعه لصءءوق القابض البلءى مع نصف مبلغ اللزمة.

الفصل السابع عشر :

ءءءبر وءائق اللزمة كلا لا ىءجزأ وهى خاضعة للسجبل وءءمئل في العقاء وكسراس الشروط وملاحقه (الفصل 14 من قانون عءء 23 لسنة 2008 المءعلق بنظام اللزماء).

الفصل اءامن عشر :

ىءم تسليم الوءائق المءكورة باءلان اللزمة الخاصة بكل مشارك في السفاوض المباشر إلى لءنة السبءبء ثم ىءم السفاوض مع الءاضرين المقبولين من طرف اللءنة، و سءءء للزمة لصاحب أفضل عرض مالى

الفصل اءاسع عشر :

ىءءبر مءعهءا بالسوسبغ ومرءبطا لءى البلاءىة صاحب أءسن عرض مالى بىنما ءءفظ البلاءىة بءرىة السصرف بالقبول أو الرفض ولا ىكون السبءبء نهائىا إلا بعء موافقة رؤىس النىابة الخصوصية .

الفصل العشرون :

كل معارضة ىقع القىام بها أثناء البءة ىتولى فصلها رؤىس النىابة الخصوصية أو نائبه الءى ىترأس البءة.

الفصل الواءء والعشرون :

تقع المءالبة بالمعاليم الءى سءسءلص في السوق كامل أيام الأسبوع عءى ىوم الإءىىن فهو ىوم راحة.

الباب السادس : الحسابىاء

الفصل اءانى والعشرون :

ىءعىن على صاحب اللزمة ءمكن كل وكىل بىع من خمسة كنىشاء فواءىر ووصولاء بىع بالنسبة لكل موقع كءء أقصى كما ىءعىن على الوكلاء المرخص لهم مسك ءفائر وكشوفاء الحساباء وفق الصبغ والإجراءاء المنصوص عليها بالفصلين 72 و73 من مجلة الجبابة المحلية.

الفصل اءالء والعشرون :

على المسءلزم أن ىقوم على نفقءه بءعلق ءعرىفة المعاليم المضافة لهذا الكراس ءاىل المكاتب المعدة للاستءلاص وبءهة بارزة ىصل إليها العموم بسهولة و ىمكن للبلابة السبءب من إسءلال السوق طبقا لمقءضىاء اللزمة ومن ءماية مصالحه السعاقءىة مع صاحب اللزمة.

الفصل الرابع والعشرون :

عءم سبببب مقءضىاء الفصل 11 والفصلين 22 و 23 ىؤءى بالمسءلزم إلى ءفع خطىة ءضبءها البلاءىة لكل مخالفة ىسبب إرءكابها وكل مبلغ ىقع قبضه ءلافا للءعرىفة والءراىب ىجعل المسءلزم عرضة للسببع من طرف البلاءىة بالإضافة لإسقاط ءقه في اللزمة.

المستلزم مسؤول عن الخطايا التي يحكم على أعوانه للسبب المذكور أو بسبب إرتكابه مخالفة أخرى للتراتب المعمول بها لمقتضيات شروط هذا الكراس.

الفصل الخامس والعشرون :

يتعين على المستلزم أن لا يشغل إلا الأشخاص الذين تسبق الموافقة عليهم من طرف رئيس البلدية الذي له الحق في طلب طردهم عندما تقع ضدهم تشكيات مبنية على أسباب حقيقية.

الفصل السادس والعشرون :

في صورة وفاة صاحب اللزمة يكون للبلدية الحق في فسخ العقدة وذلك بعد توقيف الحساب مع الورثة ثم يبقى لها التصرف الحر في اللزمة لتعطيتها لأي شخص بالمراكنة بعد أخذ رأي سلطة الإشراف أو اثر إعادة إشهار اللزمة.

الفصل السابع والعشرون :

في صورة تفليس صاحب اللزمة أو صدور إذن عدلي بتصفية أملاكه يقع فسخ العقدة باستحقاق ويبقى للبلدية التصرف الحر في اللزمة لتعطيتها لأي شخص آخر سواء بالمراكنة بعد أخذ رأي سلطة الإشراف أو اثر إعادة إشهارها للتسويق .

الفصل الثامن والعشرون :

يتعين على المستلزم أن يكون له بطاقة معرف جبائي نشاط بيع خضر و غلال و عملا بأحكام الفصلين 54 و 55 من قانون المالية لسنة 2008 يخضع مستلزمي الأسواق لخلاص أداء على القيمة المضافة تحتسب على قاعدة 25% من المبلغ السنوي للزمة.

الفصل التاسع والعشرون :

إنّ المعاليم التي يستخلصها المستلزم مقررة بالملحق المصاحب بكراس الشروط

الفصل الثلاثون :

يتعهد قابيل اللزمة باحترام فصول كراس الشروط المتعلقة بواجبات المستلزم والمصاحبة لمنشور السيد وزير الداخلية والتنمية المحلية عدد 03 بتاريخ 7 جانفي 2004.

ملاحظة :

كل الفصول الواردة بخط عريض تعتبر التزامات تعاقدية جوهرية تمكن البلدية من حق فسخ عقد اللزمة أو إسقاط حقه حسبما هو مبين.

ملحق لكراس الشروط تعريفه المعاليم داخل سوق الجملة للخضر والغلال

- الأمر 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها

I. معاليم العام للوقوف :

بالنسبة للخضر و الغلال و الدقلة و المنتوجات الفلاحية الاخرى : 2 % من الثمن الجملي للبيوعات .

II.

المعلوم على رقم معاملات وكلاء لبيع و مزودي سوق الجملة : 1 % من الثمن الجملي للبيوعات .

المعلوم على الدلالة : 1 % من ثمن البتة التي يعقبها بيع حتى و لم تمت بدون مشاركة دلال .

III.

المعلوم على الوزن و الكيل العموميين :

IV.

- الوزن : 0,120 د عن القنطار الواحد و الوزنة .

- الكيل : 0,120 د عن الهكتولتر الواحد و العملية الواحدة

- الكيل 0,200 د عن الهكتولتر الواحد و العملية الواحدة بالنسبة للزيت .

V. معلوم الإيواء و الحراسة :

- أماكن غير مهيأة :

• السلع و البضائع : 0,100 د عن المتر المربع .

• العربات :

0,100 د عن العربة المجرورة باليد .

0,200 د عن العربة التي تجرها الدواب .

0,500 د عن العربة ذات محرك .

وعرض الموضوع على المجلس البلدي المنعقد في إطار جلسة إستثنائية بتاريخ 02 مارس 2018 وبعد النقاش وتبادل الآراء صادق بالإجماع على :

- إعداد إعلان لزمة المعاليم الموظفة بسوق الجملة للخضر و الغلال بالإتفاق المباشر ونشره بصحيفة يومية لمدة عشرة أيام نظرا لحالة التأكد .

- إلغاء مداولة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 23 جانفي 2018 والمتعلقة بإستلزام سوق الجملة للخضر والغلال لسنة 2018 بالتفاوض المباشر .

- إعتقاد كراس الشروط المعدلة إستجابة لمراسلة سلطة الإشراف عدد 2702 بتاريخ 27 فيفري 2018 .

- تعيين تاريخ قبول العروض المالية يوم الثلاثاء 27 مارس 2018 على الساعة العاشرة والنصف صباحا .

- تحديد مدة البتة لبقية سنة 2018 و ذلك بداية من 1 أفريل 2018

- إعتقاد كراس الشروط المنقحة بمقتضى هذه المداولة مع وجوب تضمين ما ورد بالإعلان بها .

وكلف المجلس رئيسه باتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية في الغرض .

مواضيع فنية

الموضوع الخامس عشر جدول مشروع تهيئة الكرنيش - القراعية

تمّ الإعلان عن طلب عروض للمرة الأولى لدراسة تهيئة الكرنيش - القراعية بتاريخ 14 جويلية 2017 ونشر بصحيفة المغرب وبموقع الواب للمرصد الوطني للصفقات العمومية وحدد آخر أجل لقبول العروض ليوم 04 أوت 2017 على الساعة العاشرة صباحا إلا أنه ورد على البلدية عرض وحيد ونظرا لمحدودية المشاركة والفارق الكبير بين تقديرات الإدارة والعرض المالي المقدم إضافة إلى أن العرض الوحيد لم يقدم عقدا لمشروع تساوي كلفته أو تفوق 200 ألف دينار ارتأت لجنة التقييم اعتبار الإستشارة غير مثمرة وإعادة الإعلان عن طلب العروض مع الدعوة إلى النظر في تعديل كراس الشروط للتشجيع على المشاركة في المشروع.

وتمت إعادة الإعلان عن طلب العروض للمرة الثانية إلا أنه لم يتقدم أي مشارك لسحب كراس الشروط رغم أنه نشر بصحيفة الصريح بتاريخ 12 سبتمبر 2017 وبموقع الواب للمرصد الوطني للصفقات العمومية.

تمت إعادة الإعلان عن طلب العروض للمرة الثالثة بتاريخ 3 نوفمبر 2017 ونشر بصحيفة الصريح بموقع الواب للمرصد الوطني للصفقات العمومية وحدد آخر لقبول العروض ليوم 23 نوفمبر 2017 على الساعة العاشرة صباحا وبعد دراسة العرض الأقل ثمنا للمهندس المعماري "صابر نصيب" بكلفة جمالية قدرها 14.655,000 دينار باعتبار الأداء على القيمة المضافة وحيث تبين أن الفارق بينه وبين معدل العروض يقدر بـ 49 بالمائة والفارق بينه وبين تقديرات الإدارة يقدر بـ 66 بالمائة والفارق بينه وبين العرض الثاني الأقل ثمنا يقدر بـ 24 بالمائة بما يثبت أن العرض منخفض مقارنة بجميع العروض لذا إقترحت اللجنة إقصاؤه والمرور إلى العرض الثاني الأقل ثمنا للمهندس المعماري "رمزي عطاء الله" والذي قدم عقودا مختلفة لدراسات مشاريع متعددة. كما قدم عرضا بفارق بينه وبين العرض الموالي الأقل ثمنا يقدر بـ 5 بالمائة وبناء على ذلك إعتبرت اللجنة أن العارض قدم أثمنا معقولة وإقترحت إسناؤه إستشارة دراسة تهيئة الكرنيش - القراعية بكلفة جمالية قدرها 19.040,000 دينارا بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة.

إلا أنه وبإحالة الملف على مراقب المصاريف العمومية تمت دعوة البلدية إلى مراسلة المهندس المعماري صاحب العرض الأقل ثمنًا لدعوته إلى تقديم تبريرات لعرضه المنخفض مع بيان الإمكانيات البشرية الواجب توفيرها لإنجاز الدراسة وكلفة إنجاز كل مرحلة من الدراسة ومستلزماتها الفنية قبل إقصائه وتمّت مراسلة المعني بالأمر في 22 جانفي 2018 عن طريق رسالة مضمونة الوصول وعن طريق الفاكس إلا أنه لم يتسلم الرسالة ولم يجب على الدعوة.

وفي الأثناء تقدم ثلاث مهندسين معماريين أبناء الجهة (سفيان بسباس ، ياسر العويّتي، مراد بسباس) إلى السيد رئيس النيابة الخصوصية للبلدية معنيين رغبتهم في إنجاز الدراسة المطلوبة وإعداد جميع الملقات اللازمة للإعلان عن طلب العروض مع تعهدهم بمتابعة المشروع دون مقابل وقد تقدموا باتفاقية في الغرض نصت فصولها على ما تم ذكره مع تعيين المهندس المعماري سفيان بسباس كرئيس لمجمع المهندسين المكون للغرض مع المهندسين المعماريين ياسر العويّتي ومراد بسباس بالإضافة إلى المهندس المستشار في الهياكل محمد حرز الله والمهندس المستشار في الكهرباء نسيم الشريف.

وعرض الموضوع على المجلس البلدي المنعقد في 02 مارس 2018 وبعد النقاش وتبادل الآراء صادق بالأغلبية على إستشارة هيئة عمادة المهندسين المعماريين في الموضوع و إعادة عرضه في إطار جلسة إستثنائية تعقد للغرض في حين إعترض كل من السيد المنصف بوكريبة كاهية رئيس ورئيس دائرة الحلية و السيدة سهام المبروك المساعد رئيس ورئيسة لجنة الشؤون الإقتصادية وأفادا أنه من الأجدر مراسلة السيد مراقب المصاريف العمومية وإعلامه بكل الإجراءات التي قامت بها مصلحة الأشغال الجديدة والمتمثلة في عدم تسلم صاحب العرض الأقل ثمنًا للرسالة و عدم إجابته على الدعوة مع إقتراحهما للمرور للغرض الثاني.

وكلف المجلس رئيسه باتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية في الغرض.

الموضوع (الساوس) عشر مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية المنستير

في إطار مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية المنستير، وتبعا لمتطلبات المرحلة الأولى من المراجعة حسب كراس شروط الصفقة ، اقترحت الإدارة الفنية فرضية التوسع العمراني لبلدية المنستير بحضور مكتب الدراسات المكلف بإعداد الدراسة والتي عرضت على أنظار اللجنة الفنية للمراجعة المنعقدة في 02 فيفري 2018 اقترحت عرض الموضوع على أنظار المجلس البلدي حتى يتمكن من دعوة اللجنة الوطنية لحصر التجمعات السكنية بالأراضي الفلاحية لمعاينة مناطق التوسع المستقبلية المقترحة من طرف البلدية والموافقة على إدراجها ضمن المناطق العمرانية لمدينة المنستير.

وتتدرج هذه المرحلة ضمن استكمال إجراءات استصدار قرار المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية المنستير من طرف وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية حسب الفصل 14 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

وعرض الموضوع على المجلس البلدي المنعقد في 02 مارس 2018 وبعد النقاش وتبادل الآراء صادق بالإجماع على فرضية التوسع العمراني لبلدية المنستير واقترح عرضها على أنظار اللجنة الوطنية لحصر التجمعات السكنية بالأراضي الفلاحية لمعاينة المناطق المنصوص عليها بالمثال المقدم للمعاينة والموافقة عليها.

وكلف المجلس رئيسه باتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية في الغرض.

الموضوع السابع عشر

إدراج إغتماوات محالة من الإقارو الأوروبي لفائدة بلدية المنستير لإقجاز مشروع " حماية مدينة المنستير من الكوارث الطبيعية من خلال ققطيظ عمراني مستريم "

يتمثل المشروع في إعداد منظومة معلومات جغرافية عن مدينة المنستير ترتكز بالأساس على تقنيات متطورة وصور أقمار صناعية ذات دقة عالية تم التقاطها بوسائل استشعار عن بعد حديثة.

تهدف هذه المنظومة إلى توفير بنك معلومات محيية عن جميع القطاعات الإقتصادية والإجتماعية والبيئية لتسهيل عملية التصرف الحضري والحوكمة الرشيدة. ويندرج هذا المشروع الرائد والنموذجي ضمن إعداد استراتيجية وطنية لكيفية حماية المدن من الكوارث الطبيعية التي تهدد مدننا سيما في خضم التغيرات المناخية وارتفاع درجات الحرارة لكوكب الأرض.

وتتمثل أبرز أهداف المشروع في :

- إعداد خرائط رقمية ذات جودة عالية تحتوي على جميع المعطيات التي تهتم المدينة.
 - توفير بنك معلومات لجميع القطاعات لتسهيل عملية التنسيق في بعث المشاريع من طرف جميع المتدخلين للمدينة.
 - إعداد تخطيط حضري يعتمد بالأساس على الخاصيات العمرانية والجغرافية والبيئية للمدينة لضمان تنمية شاملة ومستدامة.
 - التنبأ بالمناطق المهددة بالمخاطر الطبيعية مثل الفيضانات والزلازل لتسهيل عملية التدخل والوقاية.
 - متابعة تطور الأنسجة العمرانية والتحكم فيها حسب توجهات التنمية المحددة لمدينتنا.
- كما أن التخطيط الحضري والبرمجة المعتمدة على المنظومة المعدة في إطار هذا المشروع والمرتكز على الخصائص العمرانية والطبيعية للمدينة من شأنها أن تضمن حوكمة محلية ترابية رشيدة ترتكز على تثمين المجال البلدي وحسن استغلاله وتوظيفه.
- كما ستساهم منظومة المعلومات الجغرافية الجاري إعدادها في تسريع عملية درس المشاريع من طرف الإدارة البلدية واختصار في آجال الحصول على الرخص البلدية.
- فالمعروض على أنظار المجلس البلدي إستكمال إنجاز مراحل المشروع، تم تحويل مبلغ مالي قدره 120.949.847 د من الإتحاد الأوروبي لفائدة بلدية المنستير ، حيث سيتم توزيعها وصرفها حسب الجدول المصاحب لهذا التقديم كالاتي :

**الجدول التفصيلي لميزانية مشروع: منظومة حماية مدينة المنستير من الكوارث الطبيعية من خلال
تخطيط عمراني مستدام
الجزء المخصص لبلدية المنستير**

المبلغ المرصود بالدينار	المهام المطلوبة	التفصيل	البند	
30000	• شراء برمجيات خاصة بخدوم منظومة المعلومات الجغرافية • شراء برمجيات خاصة بمستخدمي منظومة المعلومات الجغرافية • تنزيل البرمجيات وتشغيلها • التدريب على استخدام البرمجيات	شراء برمجيات خاصة بمنظومة المعلومات الجغرافية	شراء برمجيات	1
10000	• شراء عدد 2 أجهزة حاسوب محمول • شراء عدد 2 لوحات رقمية عالية الجودة • شراء كاميرا تصوير رقمية	شراء أجهزة خاصة بمنظومة المعلومات الجغرافية	شراء أجهزة	2
30000	• خدمات استشارية خاصة بالمشروع • تجميع البيانات المطلوبة لتشغيل منظومة المعلومات الجغرافية • متابعة تنفيذ المشروع مع فريق العمل • التنسيق مع مختلف الإدارات الجهوية والوطنية • والمؤسسات العمومية ذات العلاقة بالمشروع • التنسيق مع مكتب الدراسات الألماني وجامعة الأمم المتحدة في تنفيذ المشروع • الدعم الفني لفريق العمل • التدريب والتكوين على استخدام المنظومة وصيانتها	التعاقد مع مكتب دراسات لتقديم خدمات متابعة المشروع، الدعم الفني والتدريب والتكوين	التعاقد مع مكتب دراسات	3
27000	• زيارة مقر الشركة الألمانية بمونخ • المشاركة في دورة تدريبية تحت إشراف مكتب الدراسات الألماني بمقر الشركة بدريس • زيارة بلدية دريسن	القيام بدورة تدريبية في مجال استخدام منظومة حماية مدينة المنستير من الكوارث الطبيعية	إجراء دورة تدريبية في ألمانيا	4
23949.847	• مشاركة عنصران في المعرض الدولي لتقنيات نظم المعلومات الجغرافية والاستشعار عند بعد • مشاركة عنصران في المؤتمر الدولي لمستخدمي برمجيات ازري لنظم المعلومات الجغرافية • المشاركة في المؤتمر الدولي لنظم المعلومات الجغرافية في باريس. • المشاركة في المؤتمر الدولي للتوقي من الكوارث الطبيعية بالمغرب • القيام بمؤتمر دولي لنظم المعلومات الجغرافية والاستشعار عن بعد بمدينة المنستير	مشاركة عناصر فريق مشروع منظومة حماية مدينة المنستير من الكوارث الطبيعية في المؤتمرات والمعارض الدولية المختصة في مجالات نظم المعلومات الجغرافية والاستشعار عن بعد	المشاركة في مؤتمرات، ورشات عمل ومعارض دولية مختصة في أنظمة المعلومات الجغرافية والاستشعار عن بعد	5
20949.847	المبلغ الإجمالي: مائة وعشرون ألف وتسع مائة وتسع وأربعون دينارا و847			

نعرض عليكم في هذا السياق الموضوع للمصادقة على إدراج المبلغ المرصود بميزانية البلدية حتى تتمكن من صرفها وفقا للقوانين والإجراءات الضرورية للشراء العمومي.

وعرض الموضوع على المجلس البلدي المنعقد في 02 مارس 2018 وبعد النقاش وتبادل الآراء صادق بالإجماع على إحداث وحدة منظومة معلومات جغرافية بالإدارة الفنية ببلدية المنستير.

• تكليف السيد بوراوي شبيب بالإشراف على وحدة منظومة معلومات جغرافية بالبلدية من خلال :

- تجميع البيانات ،
 - تحيين المعطيات والمعلومات المتعلقة بالتراخيص العمرانية والطرق والشبكات المختلفة الأرضية والتحت أرضية ،
 - تسهيل عملية توفير المعلومة الحينية عند الحاجة،
 - صيانة المنظومة.
- وكلف المجلس رئيسه باتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية في الغرض.

بموجب

مواضيع علاقات خارجية

(الموضوع التاسع عشر)

حول إمضاء الاتفاقية التقنية والمالية في إطار اتفاقية التوأمة

بين مدينة المنستير ومدينة سانت إيتيان الفرنسية

على إثر مراسلة وزارة الشؤون المحلية والبيئة بتاريخ 31 جانفي 2018 تحت ع 1114 حدد والتي أفادت أنها لا ترى مانعا من تسوية وضعيّة إتفاقية التعاون المبرمة بين بلدي المنستير وسانت إيتيان الفرنسية وحيث أن المجلس البلدي سبق وأن صادق خلال دورته العادية الرابعة لسنة 2017 المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 2017 على :

- إدماج العمل البلدي لبلدية المنستير ضمن البرنامج المحدد في الإتفاقية التقنية والمالية.

- إستكمال إجراءات مصادقة سلطة الإشراف على إتفاقية التعاون الممضاة بتاريخ 10 ديسمبر 2015.

وعلى هذا الأساس تم إعداد اتفاقية تقنية ومالية لسنة 2018 بالتعاون مع الجانب الفرنسي لإنجاز البرنامج المتفق عليه مع إضافة تشريك جمعية صوت الطفل بالمنستير. وعرض الموضوع على المجلس البلدي المنعقد في 02 مارس 2018 وبعد النقاش وتبادل الآراء صادق بالإجماع على الإتفاقية التقنية والمالية في إطار اتفاقية التوأمة بين مدينة المنستير ومدينة سانت إيتيان الفرنسية. وكلف المجلس رئيسه باتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية في الغرض.

الموضوع (المشروع) إمضاء ميثاق تعاون مع 04 بلديات عربية

في إطار مشروع مبادرات الذي يهدف إلى تعزيز التعاون الإقليمي في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حول الترابط بين المياه والطاقة والغذاء واستخدام تقنيات الطاقة المتجددة وذلك على مستوى البلديات للحد من آثار التغير المناخي والآثار السلبية على البيئة كما يهدف المشروع إلى بناء القدرات المحلية للبلديات ومؤسسات المجتمع المدني والجمعيات في مجال الترابط بين الطاقة والمياه لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

تمّ الإتفاق على ضرورة إمضاء ميثاق تعاون بين :

- بلدية المنستير - تونس
- بلدية جديدة الشوف - لبنان
- بلدية عين وزين - لبنان
- بلدية الكرك - الأردن
- بلدية سحاب - الأردن

يهدف هذا الميثاق إلى وضع إطار للتعاون البلدي في عديد المجالات وخاصة في ما يتعلق بالترابط بين المياه والطاقة والغذاء وبناء على ما سبق ذكره تمّ إمضاء ميثاق التعاون من قبل رؤساء البلديات المعنية. كما تمّ تعيين السيدة وفاء قندوز رئيسة مصلحة الأشغال الجديدة كضابط إرتباط للمشروع ببلدية المنستير حسب المراسلة الموجهة إلى السيدة لولوى السفاريني مديرة مشروع Minaret بتاريخ 16 فيفري 2018 تحت ع 0938 دد

وعرض الموضوع على المجلس البلدي المنعقد في 02 مارس 2018 للإعلام.

ورفعت الجلسة في حدود الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال.

6 0 مارس 2018

المساعد الأول لرئيس النيابة الخصوصية

رفيق معنوق

